نوضوح میان ذکر بودی عاشیم وصال
حطا نکرکه دل امیت درد وفای تو بست
دل فکار نست کار او میفکن یا طبیب
زانکه ضرداغ تو نبود سود مند ابن رشد را

۱۲ جوزه
۲۲۹۵

مؤلف: حليم شروانی

باکیلیج

هذا حاشية الشرواني على الحكام

دار السعادة باغاسی قاپوسندن

٢٤٩٥

مدرسة المرحوم حسن بن محمد بن أيدن

حلیہ نبی علیہ السلام

كحل اسمر بياضي وقليبصفرة اقنى ابلج اقلح اصلع

ازج اشكل رجل الجسمة طويل اليدين كثير مجتمع اللحية

ليس في بدنه شعر الا الخط من الصدر الى السرة وصغر اذنيه

وتمام القدم ومربوع القامة تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحمد لغة اقول الحمد في اللغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا
مطلقا اي سواء كان قبل احسان او بعده احسانه وفي الاصطلاح هو
فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما فعلم من هذا التعريف اللغوي ان
الحمد لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدت زيدا على حسنه او شجاعته
لان الحسن والشجاعة ليسا فعليين اختياريين بل يقال حمدت زيدا على علمه و
اعطائه الدين مما الكسبيان فان قيل ما الفرق بين المدح والشكر والثناء
والحمد حيث ان المدح والشكر يكونان في مقابلة النعمة فقط لكن الفرق بينهما
ان المدح يكون قبل النعمة والشكر يكون بعدها والثناء والحمد فيهما قد يكونان
في مقابلة غير النعمة ايضا لكن الفرق بينهما ان الحمد مخصوص باللسان دون
الثناء لان الثناء يكون بغير اللسان كالتقبيل مثلا فعلم من هذا الفرق بين المعاني
المذكورة ههنا فان قيل معنى قولك الحمد لله ثابت لله وهو باطل لان الحمد هو فعل
الحامد الحادث وفعل الحادث حادث فلو ثبت الحمد لله تعالى لزم كونه محلا
للحادث وهو محال والا لزم كونه تعالى حادثا لان محل الحادث حادث وهو باطل
ايضا بالضرورة قلنا لا نسلم ان معنى قولك الحمد لله ان الحمد ثابت لله اي قايم بالله تعالى
بل معناه ان الحمد في الحقيقة يكون مختصا لله تعالى كاختصاص المال لزيد فلا يلزم
من هذا الاختصاص قيام الحمد الحادث بالله تعالى كما لا يلزم قيام المال لزيد
في المثال المذكور فلا يكون الباري محلا للحوادث الذي ذكر منها نقول ان معنى
قولك الحمد لله ان المحمودية ثابتة لله تعالى حيث ذكر المصدر الذي هو الحمد واريد به
الحاصل من معنى المصدر الذي هو المحمودية تامل قولك الواجب في جوابه اقول

الواجب الوجود على قسمين احدهما واجب الوجود لذاته وهو الذي يقتضي ذاته
وجوده كالباري تعالى وثانيهما الواجب الوجود بالغير وهو الذي يكون وجوده
غير الغير كزيد الموجود مثلا فان وجود زيد عند كونه موجودا واجب لكن
لا عن ذات زيد بل عن الغير الذي هو الباري تعالى وكذا سائر الموجودات
من الممكنات فان قيل كيف يجوز تقسيم الواجب الوجود الى قسميه
قبل تعريفه مع ان التقسيم موقوف على التعريف قلنا ان العلم بوجه ما
اي بوجه مخصوص من اي وجه كان يكفي للتقسيم فلا حاجة الى التعريف
فان قيل لو كان ذات الباري مقتضيا لوجوده يلزم اقتضاء الشيء
لنفسه وهو باطل لان المقتضي يجب ان يكون مغايرا للمقتضى مع ان وجوده
الواجب عين ذاته عند الحكماء قلنا لا نسلم ان ذات الواجب لو اقتضى
وجوده يلزم اقتضاء الشيء لنفسه فان ذات الواجب التي هي نفس
وجوده الخاص عند الحكماء يقتضي الوجود المطلق الذي هو غير الخاص
فلا يلزم اقتضاء الشيء لنفسه واما اقتضاء الخاص العام فلان الخاص لو لم يقتض العام يلزم وجود الخاص
بدون العام وهو باطل او نقول ان هذا التعريف انما يكون على اصول المتكلمين
لان الشارح من المتكلمين ووجود الواجب عند المتكلمين غير ذاته تعالى لانه زايد عليها
فلا يلزم من اقتضاء الذات وجوده اقتضاء الشيء لنفسه تامل قولك
الممتنع نظيره اقول ان الممتنع كواجب الوجود على قسمين احدهما
الممتنع لذاته وهو الذي يقتضي ذاته عدمه كشريك الباري عز اسمه
فان ذاته يقتضي عدمه والثاني الممتنع لغيره وهو الذي يمتنع وجوده

بسبب وجوب الغير وهو الذي ينافيه كامتناع احد الضدين عند وجود البياض
وبالعكس والمراد بالممتنع منا هو المعنى الاول بقرينة مقابلة الممكن له والممتنع
بالمعنى الثاني يجوز وجوده بالممكن فان السواد مثلا ممكن في نفسه وممتنع
فيما وجد فيه البياض لقائل ان يقول ان اريد بقولكم الممتنع نظيره انه يمتنع
كون الشيء من الاشياء نظيرا للواجب من جميع الوجوه فلم انه ممتنع
لكن لم يكن هذا المدح مختصا للواجب بل يكون حاصلا في جميع الموجودات
ايضا لانه لا شيء من الموجودات لكان نظيرا لآخر من جميع الوجوه والا
لم يكونا اثنين بل يكونان واحدا لانه حينئذ لا يوجد التغاير بينهما بوجه من
الوجوه فيكونان واحدا وان اريد به انه يمتنع ان يكون شيء من الاشياء نظيرا
للواجب لكن من بعض الوجوه فممنوع لان جميع الموجودات من حيث انه موجود
نظير الواجب او تقول سلمنا انه يمتنع كون الشيء نظيرا للواجب في بعض الوجوه
لكن هذا المعنى يصدق على غير الواجب ايضا فانه يمتنع مشابهة بينهما من بعض
الوجوه لا يقال لانسلم ان جميع الموجودات لكان نظيرا للواجب فان وجود الواجب
قديم ووجود سائر الموجودات حادث والحادث لا يكون نظيرا للقديم لانا نقول
ان مجرد الموجودية وجه واحد من الوجوه يكفي للنظيرية بين الواجب وسائر
الموجودات مع قطع النظر عن سائر الوجوهات والجواب عنه ان المراد
من امتناع النظيرية في قولنا الممتنع نظيره هو امتناع النظير بحسب الذات
لا بحسب الوجهين المذكورين فلا منع فيه لانه لا نظير للواجب بحسب ذاته
وفيه نظر لانه داخل في الوجهين المذكورين لان بحسبية الذات لا يخلو

عن كونها وجها من الوجوه تأمل قوله الممكن سواه وغيره اقول الممكن لا يكون بالغير
يكون كما يكون الواجب والممتنع بالذات وبالغير بل كل ممكن ممكنا بالذات وذلك الممكن
على قسمين كالواجب والممتنع احدهما ممكن عام وهو سلب الضرورة عن جانبه
المخالف كالواجب مثلا فان الضرورة مسلوبة من جانب المخالف وهو جانب
العدم لان عدم الواجب ليس بضروري والا يلزم كون الواجب ممتنعا وهو
وكالممتنع اي الممكن العام كالممتنع لان الضرورة مسلوبة من جانبه المخالف له
وهو جانب الوجود الممتنع ليس بضروري والا يلزم كون الممتنع واجبا وهو
باطل ايضا فعلى هذا التعريف لا يكون الممكن العام شاملا للممكن الخاص بل
يكون العامة له اسما بالاصطلاح واما اذا عرف الامكان العام بقولنا
سلب الضرورة عن احد الجانبين يصدق على الامكان الخاص ايضا الا ان
اعتبر فيه لفظ فقط بان يقال الممكن العام سلب الضرورة عن احد الجانبين فقط
وهذا غير مشهور فيما بين القوم وثانيهما اي القسم الثاني من الممكن وهو
الممكن الخاص وهو سلب الضرورة من الجانبين اي من جانب الوجود و
العدم بالنسبة الى ذاته فان ذات الممكن الخاص لا يقتضي وجوده ولا عدمه
فلا يكون وجوده وعدمه ضروريين بالنسبة الى ذاته كزيد فانه ممكن خاص
لان ذاته لا يقتضي وجوده ولا عدمه بل يكون وجوده وعدمه بالغير كسائر
الممكن الخاص واذا سمي الممكن الخاص ممكنا خاصا لانه كما صدق سلب الضرورة
عن الطرفين يصدق سلب الضرورة عن احد الطرفين لا بالعكس ويقابل
ان يقول لانسلم ان كل واحد من الواجب والممتنع والممكن منحصر على قسمين

بل لان كل واحد منها قسم ثالث فان الواجب مثلا منقسم الى الواجب بالذات والى
الواجب بالغير والى الواجب لا عم منهما وكذا في الممتنع والممكن والجواب عنه ان ما
يعد قسما ثالثا لا يجوز قسمته لانه على ذلك التقدير يلزم انقسام الشيء
الى نفسه لان ما بعد قسما ثالثا هو نفس المقسم تامل والضمير ان الذان في
قوله سواه وغيره لا يخلوا من ان يوجعا معا الى الواجب والى الممتنع او احدهما
الى الواجب والثاني الى الممتنع والكل باطل اما بطلان رجوعهما الى الواجب
فلانه يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لان الممتنع سوى الواجب واما بطلان رجوعهما
الى الممتنع فلانه يلزم ان يكون الواجب ممكنا لان الواجب غير الممتنع اما بطلان
رجوع احدهما الى الواجب والثاني الى الممتنع فلانه يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز
ويمكن ان يجاب عنه باختيار كل واحد منهما بان يقال ان الضميرين يوجعان معا
الى الواجب وبدخول الممتنع في الممكن لا يلزم البطلان لان المراد من الممكن
على هذا التقدير يكون سلب الضرورة من جانب الوجود وهذا المعنى يصدق
على الممتنع كما يصدق على الممكن الخاص دون الواجب فان وجود الواجب
ضروري وكذا يجوز ان يوجع الضميران الى الممتنع معا وبدخول الواجب في الممكن
على هذا التقدير لا يلزم البطلان لان المراد من الممكن على التقدير المذكور يكون سلب
الضرورة عن جانب العدم وهذا المعنى يصدق على الواجب كما يصدق على الممكن
الخاص دون الممتنع لان عدم الممتنع ضروري وكذا يجوز ان يوجع احد
الضميرين الى الواجب والآخر الى الممتنع وعدم جواز تفكيك انما يكون
اذا لم يلزم الفساد بلا تفكيك واما عند لزوم الفساد فيجوز التفكيك

ومهنا

ومهنا يلزم الفساد كما ذكرنا فيجوز التفكيك فعلى هذا يجوز التفكيك مهنا
فافهم قوله الصادر باختياره اقول هذا رد للحكماء لان الواجب عندهم
فاعل موجب ليس له اختيار ولا ارادة كما ذكر في علم الكلام لقائل ان يقول
ان هذه الرسالة في فن الحكمة فالمناسب مهنا ان يكون المذكور فيه موافقا
لمذهب الحكماء دون مذهب الغير لكن الشارح ترك المناسبة فقال
الصادر باختياره دون بايجابه اشارة الى ان المختار عنده هو مذهب
المتكلمين لا مذهب الحكماء قوله شره وخيره اقول تقديم الشر على الخير
بوجوه الاول ان الشر في اللفظ اقل من الخير والاقل بالتقديم اولى والثاني
ان الشر عدمي والخير وجودي والعدم مقدم على الوجود لا بالنظر الى الشرف بل
الوجودي والثالث ان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور والظلمة
مقدمة على النور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون سببها
مقدما على سبب النور والرابع ان المراد من هذا القول رد على المعتزلة
والرد انما يكون باسناد الشر الى الله تعالى فان المعتزلة قالت ان
الشر ليس من الله تعالى والا يلزم ان يكون الواجب شريرا وهو باطل
واستدلت المعتزلة على عدم كون الشر من الله تعالى بقوله تعالى وما
اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فلا يكون
من الله تعالى بعضها من هذا القول والجواب عنه ان معنى هذا القول
ليس كما قالت المعتزلة بل معناه ان الحسنات الموصلة اليك
بخلق الله تعالى وارادته لكن لا بد في ذلك من رضاك بل بر ضاء نفسك واستدل

واما عند المتكلمين وهو فاعل بالاختيار والارادة

والشر سيئة

ليس

الضميرين

اي بلا تفكيك

وفي رضائه والسيئات الموصلة اليك وان كان بخلق الله تعالى وارادته

اهل السنة والجماعة على كون الشر والخير من الله تعالى بقوله تعالى خالق كل شئ
فان الشر والخير شيئان يدخلان تحت هذه الآية فيكونان من الله تعالى وللمعتزلة
ان يقول ان الله تعالى شئ فلو كان جميع الاشياء داخلا تحت هذه الآية لزم
ان يكون الواجب مخلوقا لنفسه وهو باطل والجواب عنه ان معنى الآية هكذا
الله خالق كل شئ ممكن والواجب ليس بممكن حتى يلزم دخوله تحت الآية
فلا يلزم خالقية الشئ لنفسه **قوله** والصلوة على محمد **اقول** الصلوة من الله تعالى
على محمد رحمة ومن الملائكة استغفار عليه ومن المؤمنين دعاء عليه
كما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما لقائل ان يقول لو كانت الصلوة من المؤمنين دعاء على محمد
يلزم منه الذنب عليه بقوله والصلوة على محمد مع ان المقام مقام المدح اما الروم
الذنب فلان الدعاء اذا استعمل بعلى يكون للذنب واذا استعمل باللام يكون
للمدح ومهنا استعمل بعلى فيكون للذنب كما يقال دعيت على فلان ودعيت
لامي وابي والجواب عنه ان هذه القاعدة انما تكون معتبرة في استعمال لفظ الدعاء
لا في لفظ الصلوة والمستعمل مهنا هو لفظ الصلوة لا لفظ الدعاء فلا
يلزم الذنب المذكور **قوله** انشر به نهبه وامره **اقول** الضمير في نهبه
وامره راجع الى الله تعالى حقيقة كذا جاز ان يرجع الى محمد لاجل انه عليه
القيها الى الخلق كانها كانت له وفي تقديم النهي على الامر مامر في بعض وجوه
تقديم الشر على الخير **قوله** المختصين بما لا يدرك غوره **اقول** الظاهر اي
المتبادر من المحل ان المراد من قوله المختصين هو الآل فعلى هذا يكون

ان يكون المراد من قوله بما لا يدرك غوره هو الله الذي لا يدرك حقيقته فيكون
المعنى ان آل محمد عم من خواص العباد كالانبياء والملائكة لله تعالى ويجوز ان
المراد من قوله بما لا يدرك غوره هو محمد عليه السلام الذي لا يدرك احواله التي من
الامور الغريبة فعلى هذا يكون المعنى ان آل محمد عم من خواص امة محمد عم و
يجوز ان يكون المراد من قوله المختصين هو محمد عم مع آله فعلى هذا يكون
المراد من قوله بما لا يدرك غوره هو الله تعالى لا غيره **قوله** اردت ان اكتب
بالتماسهم اوراقا **اقول** ان لفظ الالتماس ولفظ الاوراق مهنا لا يناسبان
بل الثاني غير جائز اما عدم مناسبة لفظ الالتماس مهنا فلانه انما يستعمل فيما
بين الشيئين الذين كانا متساويين ولا مساواة بين هذا الشارح وبين
الاخوان الذين كان الكتاب المسمى بايا غوجي متقررا عليهم والا
لم يحتاجوا الى هذا الشارح المذكور في ازالة عسرة الكتاب المذكور مع
ان الشارح قد ذكر في رسالته باحتياجهم اليه بعبارته المذكورة مهنا والجواب
عنه ان الشارح انما يستعمل الالتماس مهنا وان لم يكن مناسبا للمقام لئلا يلزمه
علويته لا لعدم علمه بعدم المناسبة واما عدم جواز لفظ الاوراق مهنا
فلان الاوراق لا يكون مكتوبا لان المكتوب انما يكون الحروف والالفاظ بل الاوراق
محل للمكتوب والجواب عنه ان الشارح وان ذكر لفظ الاوراق لكنه اراد منه
المكتوب فيها من الحروف والالفاظ فيكون ذلك من قبيل ذكر المحل واراده
الحال كما هو من عادة القوم **قوله** والله خير الميسرين والموفقين **اقول**
هذا اشارة الى عذر الشارح فانه لا يقدر بنفسه ان يجعل المتقرر متيسرا

بل يقدر لهذا يعون الله تعالى وتوفيقه والتوفيق جعل الاسباب موافقا
بعضها البعض في حصول المطلوب لحق ولم يتعرض بمعنى العون لظهوره
قوله ايساغوجي **اقول** كان تقدير الكلام هذا باب ايساغوجي او هذا
مسمى بايساغوجي ووجه التسمية هذا الكتاب بلفظ ايساغوجي هو ان
ايساغوجي لفظ يوناني ويونان طائفة يقال بلسانها ايساغوجي لورد
له خبر او ان فلما كان في هذا الكتاب الكليات الخمس يشبه هذا الكتاب
لذلك الورد فسمي باسم ذلك الورد تسمية المشبه باسم المشبه به
وقيل ان لفظ ايساغوجي كان اسما للحكيم الذي صنف هذا الكتاب فلما
مات الحكيم سمي اسم لكتابه فعلى هذا يكون تسمية المصنَّف باسم المصنِّف بفتح النون
بكسر النون وقيل ان لفظ ايساغوجي كان في الاول اسما لشخص قراء
هذا الكتاب عند الحكيم الذي القديم وضع اسم هذا الشخص لهذا الكتاب
فعلى هذا يكون تسمية المقروء باسم القارئ وقيل انه مركب من ايس
اغوابي **قوله** ان للمنطقيين اصطلاحات **اقول** المراد من هذا الاصطلاحات
المذكورة ههنا هو اشياء التسعة احدها الكليات الخمس وهي الجنس
والنوع والفصل والخاصة والعرض العام والثاني قول الشارح
والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس
الجدل والسابع الخطابة والثامن الشعر والتاسع المغالطة **قوله** يجب
استحضارها للمبتدئ **اقول** الوجوب على ثلثة اقسام احدها وجوب شرعي
وهو الذي يكون تاركه عاصيا والثاني وجوب عقلي وهو الذي خلافه عند العقل

ايساغوجي

والثالث عرفي اي استحساني والذي لا يكون تاركه عاصيا ولا يكون خلافه
ممتنعا عند العقل بل يكون وجوده اولى ومستحسنا من عدمه مع جواز
عدمه والمراد من الوجوب ههنا هو المعنى الثالث وانما كان المراد من بين
معاني الواجب الوجوب العادي لان كثيرا من المبتدئين يشرع في
علم من العلوم من غير علمه واستحضاره باصطلاحات المنطقي من غير اهتمام وامتناع في شيء
قوله اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم **اقول** الشروع هو اتيان
النفس بالقصد الى المشروع فيه وقوله من العلوم احتراز عن الشروع
في غير العلوم فان الشروع في شيء غير العلوم لم يجب فيه استحضار الاصطلاحات
المذكورة للمبتدئ واما وجوب استحضار الاصطلاحات المنطقية للمبتدئ عند
الشروع في شيء من العلوم فلان المنطق آلة لسائر العلوم وآلة الشيء
يجب ان يتقدم على ذلك الشيء فان قيل ان الآلة للعلوم هو نفس المنطق لا
استحضاره فلم قال يجب استحضاره قلنا لان القواعد التي هي نفس المنطق
ليست نفسها بعيدا معرفة الفكر والالم بعوض للمنطقي غلط اصلا ليس
كذلك بل ربما يعوض الغلط للمنطقي لامعان قواعد المنطق ولهذا قالوا في تعريف
المنطق تعصم مراعاتها الذهن باسناد العصمة الى المراعات لا الى نفس المنطق
فان قيل لو كان وجوب استحضار الاصطلاحات المنطقية لاجل آليتها
للعلوم يجب تقديمها على العلوم في جميع الاوقات فان آلة الشيء يجب تقديمها
على ذلك الشيء دائما قلنا لا نعني لاختصاص استحضارها عند الشروع قلنا ان المنطق
ليس آلة لنفس العلوم بل هو آلة لتحصيلها فلهذا يجب استحضارها عند الشروع

في العلم فان قيل لو كان المنطق آلة لجميع العلوم يلزم آلية الشيء لنفسه وهو باطل
اما لزوم آلية الشيء لنفسه فلان المنطق علم من العلوم فلو كان المنطق آلة
لجميع العلوم لكان آلة لنفسه لاندراجه في جميع العلوم قلنا ان المنطق علم
في نفسه وآلة لغيره من العلوم والشيء الواحد يجوز ان يكون آلة وعلما باعتبارين
قوله وهذه يتوقف معرفتها على معرفة الدلالات الثلث المطابقة والتضمن
والالتزام واقسام اللفظ اقول ان هذه اشارة الى الكليات وكذا الضمير في لفظه
في معرفتها راجع الى الكليات فيكون محصل الكلام هكذا يتوقف معرفة هذه
الكليات على معرفة الدلالات المذكورة وهذا القول يكون جوابا عن سؤال
مقدر وهو ان يقال لم قدم المصنف بحث الدلالة وتقسيم اللفظ على بحث
الكليات مع ان المقصود الاصلي هو بحث الكليات واجاب الشارح بقوله
وهذه يتوقف معرفتها على معرفة الدلالات الثلث وتقسيم اللفظ الى المفرد
والمؤلف ووجه توقف معرفة الكليات على معرفة الدلالات وتقسيم اللفظ
ان الكليات هي المعاني المفردة المستفادة من اللفظ المفرد الدال بالوضع
عليها فعلى هذا يتوقف معرفتها على معرفة اللفظ المفرد الذي يتوقف معرفته على
على تقسيم اللفظ وعلى معرفة الدلالات الثلث المعتبرة في اللفظ الدال فان قيل
سلمنا ان الدلالات الثلث وتقسيم اللفظ تكونان متقدمتين على الكليات
لتوقفها عليها لكن لا يلزم من تقدم الدلالات على تقسيم اللفظ فلم قدم بحث الدلالات
على تقسيم اللفظ مع ان اللفظ موصوف للدلالة والموصوف يكون مقدما على الصفة
قلنا ان الموصوف للدلالة هو نفس اللفظ لا تقسيمه وتقديم الدلالة انما يكون

على تقسيم اللفظ لا على نفس اللفظ الدال وانما قدم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ
فلان الدلالة معتبرة في المقسم الذي هو اللفظ فكما يجب تقديم المقسم على التقسيم
يجب تقديم ما يعتبر في المقسم عليه ايضا قوله والدلالة هي كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اقول هذا تعريف لمطلق الدلالة التي
هي اعم من اللفظي وغير اللفظي والوضعي وغير الوضعي واللازم ههنا ان يعرف
الدلالات التي يتوقف معرفة الكليات على معرفتها اعني الدلالات الثلثة
الوضعية وهي المطابقة والتضمن والالتزام لكن الشارح عرف مطلق
الدلالة دون الثلثة المذكورة لان الثلثة المذكورة خاص ومطلق الدلالة
عام ومعرفة الخاص يكون موقوفا بمعرفة العام فلهذا عرف مطلق الدلالة
اولا دون الدلالة الثلث قوله فمن هذا عرف الى آخره اقول يعني عرف
من تعريف الدلالة الدليل والمدلول لذكرهما فيه لان المراد من الشيء في تعريف
الدلالة هو الدليل ومن الشيء الثاني هو المدلول قوله الدليل هو الذي يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والمدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به
اقول في تعريف الدليل والمدلول نظر لان الدليل الذي يلزم من العلم به الظن
بشيء آخر والدليل الذي يلزم من الظن به الظن بشيء آخر يكونان خارجين
عن التعريف مع انهما دليلان عندهم فلا يكون تعريف الدليل والمدلول
جامعين وانما يكونا جامعين لو كان المراد من العلم بالدليل والمدلول فيهما هو
العلم اليقيني وليس كذلك بل المراد من العلم هنا هو العلم المطلق الشامل
لليقين والظن وغيرهما فيكون التعريفان جامعين والمراد من العلم المطلق

من العلم المذكور فيهما

وللجواب عنه ان يقال ان هذين التعريفين غير جامعين

هنا موحصول صورة الشئ في العقل لما يقال لو كان المراد من العلم المذكور
في تعريف الدليل والمدلول موحصول صورة الشئ في العقل لم يكن تعريف أيضا لان
علم الله تعالى ليس موحصول المذكور لان علمه حضوري والجواب عنه ان المراد من العلم جامعا
هنا موالعلم الحصولي الذي يكون مخصوصا للمخلوق فخرج علم الباري عنه لا يقرنا
بل يجب خروجه تامل وكذا في تعريف الدليل والمدلول نظر آخر وهو لزوم الدور
لان المدلول اخذ في تعريف الدليل والدليل في تعريف المدلول فيكون كل واحد
منهما موقوفا على الآخر والجواب عنه بوجهين أحدهما ان المدلول الماخوذ في
تعريف الدليل هو المدلول اللغوي والدليل المعرف بفتح الراء هو الدليل
الاصطلاحي والدليل الماخوذ في تعريف المدلول هو بعينه الدليل اللغوي
والمدلول المعرف بفتح الواو هو المدلول الاصطلاحي ايضا فلا دور فيه والوجه
الثاني من الجواب ان المدلول موقوف على الدليل في التصديق والدليل موقوف
على المدلول في التصور فلا يلزم الدور الباطل وهو الدور النقلي الذي هو توقف
الشئ على ما يتوقف عليه من جهة واحدة بل اللازم هو العقلي الذي هو ايضا
توقف الشئ على ما يتوقف عليه لكنه من جهتين وهو ليس بباطل بل هو كثير
في الكتب مثل توقف واحد من المتضايفين على الآخر كالابوة والبنوة فان
الابوة تتوقف على البنوة والبنوة تتوقف على الابوة لكنه ليس بباطل
لتغاير الجهة في التوقف **قوله** والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية
اقول هذه الدلالة الثلث تنقسم كل واحد منها الى قسمين اما الطبيعية
فتنقسم الى لفظية وغير لفظية اما الطبيعية اللفظية فكدلالة اخ على الوجع

الوجع هو المرض الذي في الصدر واما الطبيعية غير اللفظية فكدلالة حركة عرف
المريض على مرضه عند الاطباء واما العقلية ايضا تنقسم الى قسمين لفظية
وغير لفظية اما العقلية اللفظية فكدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ واما العقلية الغير اللفظية فكدلالة المصنوعات على وجود
الصانع واما الوضعية ايضا تنقسم الى لفظية وغير لفظية واما الوضعية
اللفظية فكدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق واما الوضعية الغير اللفظية
فكدلالة الدوال الاربع كل واحد منها على مدلوله والمراد من الدلالة هنا بين
هذه الاقسام الستة هو الدلالة الوضعية اللفظية لانضباطها دون الغير
كما بين في المطولات والمنطق لا يبحث فيه الا عن المنضبط ولهذا اختار
الدلالة اللفظية **فقوله** بحسب وضع اللفظ على المعنى **اقول** يعني ان السبب في دلالة اللفظ
الموضوع على معناه هو الوضع مع دخل العقل فيها لانه لو لم يكن العقل
لم يفهم المعنى من اللفظ الموضوع لذلك المعنى عند الاطلاق هذا اللفظ الا ترى
ان اللفظ الموضوع للمعنى لو اطلق عند المجنون لم يفهم المجنون منه معناه و
كذا الدلالة الطبيعية التي يكون السبب للدلالة فيها الطبع مع ان للعقل مدخلا فيها
كما كان في الوضعية مدخل للعقل واما الدلالة العقلية فهي التي لا يكون للوضع
والطبع فيها مدخل بل يكون العقل فيها سببا مستقلا **اقوله** فان كان الاول
فالدلالة بالمطابقة **اقول** انما قدم المطابقي على الالتزامي فلان الالتزامي تابع
للمطابقي والتابع يكون مؤخرا عن متبوعه واما تقديم المطابقي على التضمني فغير
جائز لان التضمن هو فهم الجزء والمطابقي فهو فهم الكل فكما كان الجزء مقدما على الكل

المراد من الغير هنا
هو الدلالة اللفظية
منه

يكون فهمه ايضا مقدما عن فهم الكل والجواب عنه ان الدلالة التضمنية ليس فهم الجزء
في ضمن فهم الكل فيكون متاخرا عن فهم الكل فيكون المطابقي مقدما على التضمن فكان
التضمن تابعا للمطابقي قال الشارح فانهما لا يوجدان بدون المطابقي والمطابقي
يوجد بدونهما **قوله** مثال ما يدل بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة
الكتابة **اقول** لقائل ان يقول ان هذه المثال غير صحيح لان المراد من اللزوم المذكور
في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بمعنى الاخص وهو الذي يكفي تصور الملزوم
مع تصور اللازم في جزم الذهن باللزوم بينهما كتصور ماهية الاربعة وتصور
الزوجية فان من تصور ماهية الاربعة وتصور الزوجية جزم العقل باللزوم
بينهما من غير احتياج الى شيء آخر وهو مثال مستقيم للازم البين بمعنى الاخص
واما قابل العلم وصنعة الكتابة مثال للازم البين بمعنى الاعم فلا يكون مطابقا
للممثل الذي هو البين الذي كان بمعنى الاخص فلا يكون صحيحا والجواب عنه انا
لا نسلم ان المراد من اللزوم المذكور في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بمعنى
الاخص بل المراد هو البين بمعنى الاعم لكن لما لم يوجد العام الا في ضمن الخاص لاجل
العام الذي هو المقصود الاصلي فعلى هذا يكون المثال بقابل العلم وصنعة الكتابة
اشارة الى ان المراد من اللزوم المذكور في الدلالة الالتزامية هو البين بمعنى الاعم
فيكون المثال مطابقا للممثل او نقول مسلم ان المراد من اللزوم هو البين بمعنى الاخص
والمثال المذكور مثال للبين بمعنى الاعم لكن ورده هنا صحيح لان مقابلة المثال
للممثل غير لازم اللازم البين بمعنى الاعم فهو الذي قد يحتاج بعد تصور الملزوم و
اللازم الى امر آخر غير حد الاوسط في جزم الذهن باللزوم بينهما كلزوم

الاسهال

الاسهال عن شرب السقونيا فان تصور شرب السقونيا وتصور الاسهال لا يكفيان
في جزم الذهن باللزوم بينهما بل يحتاج الى التجربة واما اللازم غير البين
فهو الذي يتوقف العقل بعد تصورهما في جزم الذهن باللزوم بينهما الى دليل
كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان تصور المثلث وتصور
تساوي المذكور لم يكن بعد بالجزم باللزوم بينهما بل يحتاج الى دليل اما المثلث
فهو السطح الذي يحيط به ثلثة خطوط بحيث يحدث فيه ثلث زوايا ويسمى مثلثا
والمربع هو السطح الذي يحيط به اربع خطوط بحيث يحدث فيه اربع زوايا ويسمى
مربعا والمكعب هو السطح الذي يحيط به اربع خطوط يكون الاثنان منها
الطويلين من الآخرين منها ويسمى مكعبا **قوله** لان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عنه **اقول** فان قيل لا يدل اللفظ على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له قلنا
ان اللفظ لو دل على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم من فهم المعنى الموضوع
له من اللفظ فهم الامور الغير المتناهية وهو باطل فان الامور الخارجية عن المعنى
الموضوع له غير متناهية بالضرورة تامل **قوله** لان الملازمة الخارجية الى اخره **اقول**
الملازمة هي كون الشيء بحيث لا يوجد بدون شيء آخر سواء كان ذلك الكون من
جانب واحد كما كان اللازم اعم من الملزوم كالحيوان مثلا بالنسبة الى الانسان
او من جانبين كما كان اللازم مساويا للملزوم كوجود النهار بالنسبة الى
طلوع الشمس والملازمة على قسمين احدهما خارجية وهي كون الشيء
الملزوم في الخارج بحيث لا يوجد بدون الآخر فيه كلون النار في الخارج فانها لا يوجد
في الخارج بدون الحرارة والملازمة الذهنية هي كون الشيء في الذهن بحيث لا يوجد

بدون الآخر كالعمى في الذهن فانه لا يوجد في الذهن بدون البصر مع المغايرة
بينهما في الخارج **قوله** لامتناع المشروط بدون تحقق الشرط **اقول** الشرط هو
الموقوف عليه الوجود في الخارج عن الشيء الغير المؤثر فيه ولا في مؤثرية المؤثر
في ذلك الشيء والمشروط هو الذي يتوقف حصوله على الشرط ويمتنع بدونه
قوله واللازم بط وكذا الملزوم **اقول** المراد من اللازم ههنا عدم تحقق الدلالة
الالتزامية بدون الملازمة الخارجية والمراد من الملزوم ههنا هو كون الملازمة
الخارجية شرطا للدلالة الالتزامية فان قيل انما قال فاللازم باطل والملزوم
مثله ولم يقل بالعكس بان يقال فالملزوم باطل واللازم مثله قلنا لان اللازم
قد يكون مساويا لو في بعض آخر فعلى كلا التقديرين يستلزم عدمه عدم الملزوم
اما استلزام عدم اللازم عدم الملزوم على تقدير كون اللازم اعم من الملزوم
فلانه لو لم يستلزم عدمه عدم الملزوم لزم وجود الاخص بدون الاعم وهو باط
واما استلزام عدم اللازم عدمه على تقدير كون اللازم مساويا للملزوم فلانه
لو لم يستلزم عدمه على التقدير عدم الملزوم لم يكونا متساويين والمفروض
انهما متساويان فاذكر علم ان عدم الملزوم لا يستلزم اللازم مطلقا وعدم
اللازم يستلزم عدم الملزوم مطلقا فلهذا قال فاللازم باطل والملزوم
مثله **قوله** لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما اقول ذكر العدم و
الملكة ههنا اشارة الى مفهوم العمى عدمي ومفهوم البصر وجودي
اما مفهوم العمى فكما ذكره الشارح واما مفهوم البصر قوة العين يدرك
بها المحسوسات ودلالة العمى على البصر هي فهم البصر عند ذكر العمى فان العمى

اذا حصل

اذا حصل في الذهن حصل البصر فيه لا في الخارج لمغايرة بينهما في الخارج كما ذكره الشارح
واما دلالة العمى على البصر التزاما دون تضمنا فلان البصر خارج عن مفهوم العمى فان مفهوم
العدم مع اضافة البصر والبصر خارج عن مفهوم العمى ودلالة اللفظ على الخارج عن الموضوع
له لا تكون الا التزاما فدلالة العمى على البصر لا تكون الا التزاما لا يقال امر اعتباري والمركب
من الامر الاعتباري يكون اعتباريا فيلزم ان تكون العمى امرا اعتباريا لانفس امرية
لانا نقول ان الاضافة امر اعتباري بل يكون البعض منها اي من الاضافة شيئا في نفس الامر
كما كان فيما نحن فيه وبعضها في الاعتبار كما اعتبرنا اضافة زيد الى شيء آخر مع انه ليس
بمضاف في نفس الامر بل في الاعتبار فقط فيكون مفهوم العمى مركبا من العدم والاضافة
الى شيء وفي نفس الامر فلا يلزم من هذا التركيب كون العمى امرا اعتباريا **قوله** عما من شانه
ان يكون بصيرا **اقول** هذا اشارة الى اخراج الاشياء التي هي عدم البصر لكن ليس من شانها ان تكون
بصيرا كالحجر والشجر وغيرهما فانها عدم البصر لكن ليس من شانها ان تكون
بصيرا **قوله** ثم اللفظ اما مفرد واما مركب **اقول** اراد لفظ ثم ههنا اشارة الى ان تقسيم
اللفظ موقوف متأخر عن بيان الدلالات لان المراد من اللفظ ههنا هو اللفظ الذي يعتبر
فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة من تقسيم اللفظ لان الدلالة كانت بمنزلة الجزء من اللفظ
الدال الذي هو المقسم المقدم على التقسيم وجزء المقدم عن الشيء والذي كان بمنزلة الجزء يكون
مقدما عن ذلك الشيء بالاولى تامل لا يقال ان الدلالة صفة اللفظ وصفة الشيء يكون متأخرا
عن الشيء ولا يجوز تقديمها عن تقسيم اللفظ لانا نقول ان الموصوف هو اللفظ الدال و
الدلالة انما تقدم عن تقسيم اللفظ لا عن نفس اللفظ فلا يلزم منه تقديم الصفة على الموصوف
قوله اما ان لا يراد من جزء منه دلالة على جزء معناه **اقول** ان في هذه العبارة احتمالين احدهما

ان الاضافة ج

لانسلم ج

ان تكون المراد من عدم الارادة في تعريف المفرد ومن ارادة في تعريف المركب فعلين
فعلى هذا الاحتمال يكون تقدير الكلام هذا ان المفرد هو الذي لا يراد باجزاء منه دلالة
على جزء معناه بالفعل والمركب بكون عكس ذلك فيلزم ح ان يكون جميع المركبات
مفردا قبل ارادة الدلالة وبعدها من اجزائها على اجزاء معانيها لانه يصدق عليها تعريف
المفرد ولا يصدق عليها تعريف المركب فلا يكون تعريف المفرد مانعا وتعريف المركب
جامعا وهما واجبان في التعريفات وثانيهما اي الاحتمال الثاني ان تكون
المراد من عدم الارادة والارادة في التعريفين قوتين فعلى هذا يكون تقدير
الكلام ان هو الذي لا يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه بالقوة والمركب عكسه
فيلزم ح ان يكون المفردات التي لها اجزاء ولا جزائها معان تدل تلك الاجزاء
على تلك المعاني مركبا لانه يراد بجزء منها دلالة على جزء معانيها بالقوة فيصدق
عليه تعريف المركب فلا يكون تعريف المركب مانعا وتعريف المفرد جامعا وهو باطل
والجواب عنه ان المراد من الاحتمالين المذكورين هو الاحتمال الاول وقوله يلزم
ان يكون جميع المركبات مفردا قبل ارادة الدلالة وبعدها من اجزاء اللفظ على
اجزاء معناه قلنا لا نسلم لزوم ذلك لان في التعريفين مقدرا ما نعا لهذا النقض
المذكور فيكون تعريف المفرد على تقدير المقدر المذكور هكذا المفرد هو الذي لا يراد
بجزء منه دلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى الموضوع له منه ويكون تعريف
المركب على تقدير المقدر المذكور هكذا المركب هو الذي يراد بجزء منه دلالة على جزء
معناه حين ارادة المعنى الموضوع له من هذا المركب فعلى هذا لا يلزم الانتقاض
المذكور اصلا فيندفع بهذا الجواب فان قيل ان حد المفرد ينتقض بالفاظ غير دالة على المعنى وبالفاظ

دالة على معنى بحسب الطبع والعقل لانها ليست بالفاظ مفردة مع ان تعريف المفرد
صادق عليها قلت مثال ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما اي على الحيوان
او على الناطق اقول ان هذه الدلالة اي دلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق
انما يكون بالتضمن اذا اريد من لفظ الانسان مجموع الحيوان والناطق فهم في ضمن هذا
المجموع كل واحد من الحيوان والناطق او فهم احدهما فعلى هذا يكون فهم الجزء في ضمن
فهم الكل فلهذا يسمى تضمنا واما اذا اريد من لفظ الانسان الحيوان فقط او الناطق
لا المجموع كما ان دلالة لفظ الانسان على هذا التقدير للجزء المراد من الجزء لعطابقة
لا التضمن كما لم يكن يكون مجازا من قبيل اطلاق الكل واراده الجزء فان المجازات من المطابقة لان
الموضع النوعي يوجد فيها قوله والمجازة تدل على جسم معين اقول اعترض عليه
بان لفظ الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على فرد ما من افراد الحجر فلا يكون
مدلول الحجر قوله اي الحجارة معينة كما قال الشارح انه معين والجواب عنه ان
المراد من التعيين ههنا تعين شخصي بل هو تعين نوعي فيكون المعنى
ان جسم المرمي في مثال المذكور ليس الا فردا من افراد نوع الحجر فتعين نوع الحجر من
بين سائر الانواع قوله فان كان الاول فهو المفرد وان كان الثاني فهو المركب
اقول لا يخفى ان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والوجودي يكون بالتقديم
اولى من العدمي لشرفية الوجود لانا نقول نعم ان الحال يكون هكذا بالنسبة
الى المفهوم لكن هذا المقام هو مقام التقسيم والتقسيم انما يكون بحسب الذات و
ذات المفرد مقدم على ذات المركب فلهذا قدم المفرد على المركب قوله نحو قولنا علما
اقول انما قيد لفظ ق بقوله علما لان ق لو لم يكن علما لكان مؤلفا من لفظ ق ومن ان

الذى هو فاعله فح لا يكون مفردا فلهذا قيد بقوله علما فان قيل لا نسلم ان لفظ زيد لو لم يكن علما لكان مركبا لان المركب هو الذى يدل جزء لفظه على جزء معناه و ههنا لا جزء للفظ فانك انت ليس مذكورا بل هو مستفاد فلا يصدق عليه ان يدل جزء لفظه على جزء معناه فلا يكون مركبا فلا يحتاج الى قوله علما فيكون زيد مفردا قلنا نعم ان لفظ انت ليس ملفوظا لكنه مقدر فزيد والمقدر كالملفوظ فلو لم يكن مقيدا بقوله علما لم يكن مفردا فيحتاج الى قوله علما فى كونه مفردا تامل **قوله** والثانى ان يكون له جزء ولا معنى له نحو زيد علما **اقول** ان لفظ زيد لو لم يكن علما لكان كل حرف منه علما حرفا كما بين فى علم الهندسة والحساب ويدل كل واحد منها على معناه ويصدق عليه تعريف المركب وهو ما يدل جزء لفظه على جزء المعنى فيكون مركبا واما اذا كان علما لم يكن لكل حرف منه معنى يدل عليه بل يكون للفظ زيد معنى واحد وهو المسمى بزيد فعلى هذا لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى الموضوع له فيكون **قوله** والثالث ان يكون له جزء ومعنى لكن لا يدل عليه نحو عبد الله علما **اقول** ان معنى الجزئيين فى هذا القسم لا يخلو اما ان يكونا داخلين معا فى المعنى الموضوع له او خارجين معا او احدهما داخلا والآخر خارجا والكل باطل اما بطلان الاول فلان المقسم الثالث يكون غير القسم الثانى فان قيل ليس جزء اللفظ معنى فى القسم الثانى وههنا له معنى فكيف يكون هذا القسم غير القسم الثانى قلنا ان معنى قولنا فى القسم الثانى ولا معنى له انه لا معنى له داخلا فى المعنى الموضوع له وليس نفى مطلقا اللهم الا ان يقال ان معنى قولنا فى القسم الثانى ولا معنى له يعنى لا جزء زيد علما مطلقا اى لا فى موضوع له ولا فى خارجه بحسب

وضع

وضع اللغة واما معنى قولنا فى القسم الثالث ان يكون له جزء وجزء معنى ان جزء عبد الله معنى بحسب وضع اللفظ وان كان خارجا عن المعنى الموضوع له فعلى هذا يكون القسم الثالث غير القسم الثانى وفيه ما فيه وانه دقيق واما بطلان الثانى من الترديد فلان القسم الثالث يكون بغير القسم الرابع وكذا يكون قولنا لكن لا يدل عليه خطا فان واحدا من الجزئين يدل على معناه لكن لا يدل فى القسم الرابع واما بطلان القسم الثالث من الترديد فلانه لو كان معنى احد الجزئين داخلا فى المعنى الموضوع له فلا يصح قولنا لكن لا يدل عليه اللهم الا ان يقال ان نفى الدلالة ههنا انما يكون بالنسبة الى الجزء الذى كان معناه خارجا عن المعنى الموضوع له كمعنى لفظة الله فى عبد الله فان معناه شىء له الالوهية فانه خارج عن المعنى الموضوع له الذى هو شخص انسانى عند العلم لقائل ان يقول ان معنى العبد كذلك خارج عن المعنى الموضوع له فان معناه شىء له العبودية فانها خارجة عن المعنى الموضوع له الذى هو الحيوان الناطق مع التشخص **قوله** والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق على ان معناه الماهية الانسانية مع التشخص **اقول** لقائله ان يقول يلزم من هذا القول كون مفهوم الشىء جزءا من نفسه فان مفهوم مجموع الحيوان الناطق موجسم نامى حاس متحرك بالارادة شىء له النطق فلو كان مجموع لفظ الحيوان الناطق علما لشخص انسانى كان معناه موجسم نام متحرك بالارادة شىء له النطق مع التشخص فيلزم ان يكون مفهوم الحيوان الناطق وهو باطل والجواب عنه ان الاول مفهوم للحيوان الناطق المركب غير العلم والثانى مفهوم للحيوان الناطق

العلم غير المركب فيكون احدهما جزء من الثاني لا يلزم كون الشيء جزء عن نفسه وهو
ظاهر لا يقال لانسلم ان اقسام المؤلف اربعة بل هي خمسة لانه لو وضع لحيوان الناطق
على شخص غير انساني لا يكون داخلا في الاقسام الاربعة المذكورة فلا ينحصر اقسام
المؤلف في اربعة بل يوجد له قسم آخر لانا نقول ان الحيوان الناطق لو وضع لشخص
غير انساني يكون بعيد القسم الثالث لا يكون قسما خامسا فينحصر اقسام
المؤلف في اربعة فان قيل ان القسم الثالث هو الذي يكون معنى كل واحد من
جزئيه خارجا عن المعنى الموضوع له العلمي كما هو في عبد الله علما فان معنى عبد
العبودية ومعنى الله الالوهية وكلاهما خارجان عن المعنى الموضوع له وهو
الشخص الانساني واما الحيوان الناطق لو جعل لذكر الفرس مثلا لم يكن
معنى كل واحد من جزئيه خارجا عن المعنى الموضوع له بل يكون معنى احدهما
داخلا في المعنى الموضوع له كمعنى الحيوان والآخر خارجا عنه كمعنى الناطق
فان معنى الحيوان داخل في ذكر الفرس ومعنى الناطق خارج عنه فلا يكون
بعين القسم الثالث قلنا ان في القسم الثالث هو الذي يكون جزء اللفظ معنى
ولا يدل ذلك الجزء عليه سواء كان ذلك المعنى داخلا في المعنى الموضوع له او
خارجا عنه فيكون الخامس عين الثالث **قوله** المؤلف ينقسم الى قسمين كلي
وجزئي **اقول** فان قيل ان المؤلف ينقسم الى قسمين كلي وجزئي ولم لا ينقسم
المركب اليهما ايضا قلنا ان كون المركب كليا وجزئيا انما يكون باعتبار كون اجزائه
كليا وجزئيا فلهذا اقتصر لقسم المفرد الى الكلي والجزئي دون المركب او نقول
قسمة المفرد الى الكلي والجزئي لا ينافي قسمة المركب اليهما فان قيل لو كان

المفرد

احد جزءي المركب كليا والآخر جزئيا مثل زيد انسان فهل يكون مثل
هذا المركب كليا او جزئيا قلنا يكون هذا المركب جزئيا فان المركب
الكلي يجب لكليته ان يكون جميع اجزائه كليا واما المركب الجزئي فلا يجب
لجزئيته ان يكون جميع اجزائه جزئيا كمثال المذكور ههنا فان قيل
انما جعل المصنف مورد القسمة اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ولم لا
يجعل المفهوم الحاصل عند العقل مع ان مورد القسمة في الحقيقة للكلي والجزئي
هو مفهوم دون اللفظ قلنا نعم ان مورد القسمة للكلي والجزئي ههنا
اللفظ المفرد اشارة الى انه يجوز اقامة الدال وهو اللفظ مقام المدلول وهو
المفهوم فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول لانه لا يجوز ان يكون
المراد من المفرد في مورد القسمة هو نفس المفهوم لا اللفظ فان المفهوم
يتصف بالمفرد والمركب كما يتصف بهما اللفظ لكن اللفظ يتصف بالمفرد
والمركب اولا وبالذات والمفهوم يتصف بهما ثانيا وبالعرض وفي
اتصافهما بالكلية والجزئية كان الامر بالعكس لانا نقول ان المحل
قرينة بان المراد من المفرد في مورد القسمة ههنا اللفظ دون المفهوم لان
البحث ههنا انما يكون في تقسيم اللفظ وايضا يدل الضمير في قوله نفس
تصور مفهومه على ان مورد القسمة ههنا هو اللفظ دون المفهوم
والا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل **قوله** لانه اما
ان يكون نفس تصور مفهومه الى آخره **اقول** هذا دليل لحصر المفرد في
الكلي والجزئي لقائل ان يقول فعلى هذا التقدير الحصر يلزم عدم جواز

تقسيم المؤدى الى الكلى والجزئى لان المؤدى الذى هو مورد القسمة لو كان كليا لا يجوز
ان يكون الجزئى قسما منه لان كل واحد من الكلى والجزئى الحقيقى مباينان لا يكون
احدهما قسما من الآخر اصلا والجواب عنه ان معنى قوله المؤدى اما كلى او جزئى
هو ان المؤدى ليس غير واحد من القسمين ولا يخلو عن احدهما ومحصله ان
المؤدى الذى هو مورد القسمة ليس بموجود فى نفسه لكن لو وجد لكان اما
بوصف الكلية او بوصف الجزئية وحال جميع التقسيمات هكذا فان قيل لم اعترض
لهذا التفصيل فى التقسيم ولم يتعرض فى التقسيم الذى قبل هذا التقسيم قلنا انما
يتعرض لهذا التفصيل فى هذا التقسيم لا فى الغير لان هذا التقسيم مقصود بالذات
لا الغير قوله اما ان يمنع نفس تصوره مفهومه اى من حيث انه متصور اقول ان
التصور هو حصول صورة الشئ فى العقل وهو على نوعين احدهما ان يكون حصوله
فى العقل بطريق الاصالة وهو الذى يكون حصوله فى العقل بنفسه لا بشبحه وظله
كحصول العلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية فان حصولها فى العقل
انما يكون بنفسها والعلامة لحصول هذه الاشياء انما تحصل فى العقل
هى ترتب اثرها لوجودها الذهنى والثانى ان يكون حصوله بشبحه وظله
لا بنفسه كحصول النار والماء والرطب واليابس فان حصولها فى العقل
ليس بنفسها بل بشبح وظل والعلامة لحصولها فى العقل بالشبح لا بنفسها
عدم ترتب اثرها عند وجودها فى العقل لان اثر النار كالحرارة مثلا لا توجد
فى العقل عند وجود النار فى العقل وكذا لا توجد برودة الماء فى العقل عند
وجود الماء فيه وكذا حال سائر المذكورات فانا اذا تصورنا النار والماء و

الرطب

واليابس فانها حصلت فى ذهننا بشبحها اى بوجود غير اصلى ولم توجد فيه الحرارة
والبرودة واليبوسة لان هذه الحالات المذكورة انما يلزم لوجوداتها الاصلية التى لها حيثية
لا بوجوداتها الذهنية والا يلزم ان تحرق النار ذهننا عند حصولها فيه وليس كذلك وانما
قال المفهوم بقوله من حيث انه متصور ليعلم ان المانع عن وقوع الشركة فى تعريف
الجزئى هو نفس المفهوم من حيث انه متصور لا نفس التصور وكذا عدم المانع
من وقوع الشركة فى تعريف الكلى هو نفس مفهوم الكلى من حيث انه متصور لا نفس تصوره
ولو لم يقل من حيث انه متصور كان المتبادر الى الفهم من عبارته ان المانع من وقوع
الشركة هو نفس التصور فى تعريف الجزئى وكذا عدم المانع فى تعريف الكلى فلما
قال من حيث انه متصور علم ان المانع هو نفس المفهوم من حيث انه متصور
قوله هو الجزئى اقول ان قيل ما الفرق بين الجزء والجزئى قلنا ان الجزء لا يجب ان
يكون داخلا فى شئ كزيد مثلا فانه جزئى وليس بداخل فى شئ والجزء هو الذى
يجب ان يدخل فى شئ كذا فى قولنا زيد عالم فان زيدا من حيث انه جزء من
هذا التركيب يجب ان يدخل فيه لامتناع هذا التركيب بدون دخول زيد وكذا
الفرق بين الكلى والكل فان الكل يجب ان يدخل فيه شئ والكلى بخلافه وفيه
شئ لان الكل قد يطلق على الشئ الذى ليس بمركب من شئ كما يقال ان الشئ
البسيط الذى لا جزء له قد يكون جوهرا كله وهذا التركيب ليس بصحيح كما بين
فى الكافية فاطلاق لفظ كل على الشئ لم يدخل فيه شئ والجواب عنه ان الشئ
البسيط وان لم يكن فيه شئ فى نفس الامر لكنه يجوز ان يكون فيه شئ فرضا
او وهما والا فلا معنى لقوله كله فى قوله قد يكون الشئ جوهرا كله تامل قوله

نع

وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل الخارجي يقطع عرق الشركة فيه **اقول**
لقائل ان يقول ان امتناع الشركة بين امور متعددة في الواجب بالنظر الى
الدليل الخارجي لا ينافي كلية الواجب وان لم يكن التصور مذكورا في مفهوم الكلي
لان مفهوم الكلي يكون على تقدير عدم ذكر التصور في مفهوم الكلي هكذا الكلي مما لا
يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة بين كثيرين مع قطع النظر عن الامور
الخارجية عنه اي عن مفهوم الكلي ويكون مفهوم الجزئي بخلاف الكلي فلا يحتاج الى
ذكر التصور في تعريف الكلي والجزئي والجواب عنه ان ذكر التصور في مفهوم الكلي والجزئي
انما يكون على تقدير عدم ذكر قطع النظر عن الامور الخارجية في تعريفها فعلى
هذا التقدير لو لم يذكر التصور في مفهوم الكلي والجزئي لكان مفهومهما هكذا الكلي
مما لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة بين كثيرين فيه والجزئي بخلافه فعلى هذا التقدير
يحتمل ان يكون مفهوم الكلي والجزئي مستقلا في عدم المنع عن الاشتراك بين
كثيرين اولا يستقل بل بانضمام الغير ومفهوم الواجب مع انضمام الغير مثل دليل
الخارجي يمنع وقوع الشركة فيه فيلزم ان يكون الواجب جزئيا مع انه عند
المنطقيين كلي فيحتاج الى دفع هذا الاضمار الى قيد التصور فان قيل
ان قيد النفس في تعريف الكلي والجزئي يغني عن قيد التصور لانه اذا قيل الكلي
مما لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة بين امور متعددة فهذا التقدير
لا يحتمل ان يكون المانع من الشركة المفهوم مع انضمام الغير بل يجزم ان المانع هو
نفس المفهوم فقط فلا يحتاج الى قيد التصور لدفع هذا الانضمام قلنا ان

قيد النفس انما يعتبر في تعريف الكلي والجزئي بعد اعتبار التصور فيه فانه لو لم يعتبر النفس
مع التصور في تعريف الكلي والجزئي يحتمل ان يمنع المفهوم المتصور من حيث انه
متصور من وقوع الشركة بين كثيرين مع انضمام امر خارجي اليه فعلى هذا يلزم
الكون ان يكون بعض الكلي جزئيا كواجب الوجود فيحتاج الى قيد النفس مع التصور
ولقائل ان يقول ان التصور امر ذهني والامر الذهني من حيث انه ذهني يمتنع
انضمامه الى امر خارجي فلا يحتاج الى قيد النفس لدفع هذا التوهم **قوله** والا لم تفتقر
الى دليل اثبات الوحدانية **اقول** يعني ان مفهوم الواجب مع قطع النظر عن
الخارجي لو كان عند العقل ممتنع الصدق على كثيرين بمعنى ان العقل لم يجوز صدقه
على كثيرين لم نحتج في اثبات وحدانية الله تعالى الى دليل خارجي فانه على ذلك التقدير
لا يوجد شخص ذو عقل ينكر لوحدانية الله تعالى حتى نحتاج في اثباتها الى دليل
خارجي مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والحال
ان الاحتياج في اثبات وحدانية الله تعالى الى البرهان معتبر فظهر ان العقل لم يمنع
صدق مفهوم الواجب على كثيرين عند قطع النظر عن الدليل الخارجي فيحتاج في
وحدانيته الى دليل خارجي **قوله** الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه
اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون داخلا فيها **اقول** لما فرغ من
مباحث الالفاظ شرع الآن في مباحث المعاني عن الكليات الخمس فقال الكلي
ينقسم الى قسمين الى آخره والمناسب في بيان حصر الكلي في الذاتي والعرضي ان
يقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته اولا فان كان الاول فهو العرضي وان كان الثاني فهو الذاتي والذاتي اما ان يكون

الكلي

نفس حقيقة الجزئيات او داخلا فيها وان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو لا اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في الذات والعرضي في خارجه واه كان الاول فهو
الجنس وان كان الثاني فهو الفصل ووجه مناسبة هذا البيان لبيان الحصر الكلي عن بيان
الشارح مورود والاعتراض على بيان الشارح بنفس حقيقة الجزئيات دون هذا البيان
اما الاعتراض بنفس فلان الحقيقة كلي مع انه يمتنع ان يكون ذاتيا او عرضيا على تقدير
بيان الشارح الذاتي والعرضي اما امتناع كون الحقيقة ذاتيا على تقدير الشارح الذاتي والعرض
فلانه لو كانت الحقيقة ذاتية على التقدير يلزم دخول الشيء في نفسه لان الذاتي على ما قرره
هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته واما كون الحقيقة عرضيا فلانه يلزم خروج الشيء عن نفسه
على تقدير كونها عرضيا لان العرضي على ما قرره الشارح الذي يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته فلو كانت الحقيقة عرضية يلزم خروجها عن نفسها وهو باطل ايضا واما على
تقرير الذاتي والعرضي يكون الحقيقة ذاتية ولا يلزم دخول الشيء في نفسه لان الذاتي
على ما قررنا هو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته وما لا يكون خارجا عنها
يحتمل ان يكون نفس الحقيقة او داخلا فيها وبطلان فيه بل يتوجه السؤال الى بياننا
الذاتي والعرضي بتقديم العرضي على الذاتي لكن دفعه ظاهر وهو ان بحث العرضي قليل
وبحث الذاتي كثير والقليل يكون بتقديم اولى وبوجه آخر يكون تقديم الذاتي اولى لان
الذاتي اما نفس الماهية او جزء منها والعرضي عارض اي خارج عن الماهية و
موقوف عليها والموقوف يكون متاخرا عن الموقوف عليه لا يقال في هذا الدليل نظر
لانه بعيد وجوب تقديم الذاتي على العرضي وهو مخالف لقولكم يكون تقديم الذاتي اولى
لانا نقول كون الذاتي موقوفا عليه للعرضي بحسب التحقق لا يستلزم تقديم بحث الذاتي

على بحث

على العرضي اولى ليكون بحثها مناسبا لتحققها مع جواز عدم المناسبة **قوله** الظاهر
كما طيوان الناطق بالنسبة الى الانسان **اقول** الظاهر ان لفظ النسبة هنا اشارة
الى ان يكون الكلي جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كان من الامور الاعتبارية
فان الحيوان مثلا بالنسبة الى الانسان جنس داخل فيه وبالنسبة الى الناطق عرض عام
وكل ما كان حاله كذلك فهو من الامور الاعتبارية وقس على سائر الكليات **قوله** فان
حقيقة زيد وعمرو وبكر الانسان والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والنا
اقول لو كان حقيقة زيد وعمرو وبكر الانسان يجب ان زيدا وعمرا وبكرا جزئيات للانسان
والمفهوم من قوله كان داخلا في حقيقة جزئياته كانت الجزئيات المذكورة جزئيات
للكلي الذاتي الداخل في حقيقتها بقرينة رجوع الضمير الذي في قوله جزئياته الى الكلي الداخل
لا للحقيقة والجواب عنه ان كون الجزئيات المذكورة جزئيات لحقيقتها لا ينافي كونها
جزئيات للكلي الداخل فيها فان كون زيد وعمرو وبكر جزئيات للانسان الذي هو حقيقتها
لا ينافي كونها جزئيات للحيوان الداخل في الانسان فان جزئيات الشيء هي ما صدق
ذلك الشيء عليه فان زيدا وعمرا وبكرا وغيرهم من افراد الانسان ما صدق للانسان
والحيوان ايضا وكذا حال سائر الكليات **قوله** وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته
بل كان خارجا عنها فهو عرضي ما لضاحك بالنسبة الى الانسان وان لم يدخل في
حقيقة زيد وعمرو وبكر الخ **اقول** لا يقال ان جزئيات الضاحك ليست
من جزئيات الانسان مثل زيد وعمرو وبكر وغيرها بل من سائر افراد الانسان
مجردة من الضحك بل من ضاحكات مخصوصة متصفة بالضحك ومن غير
افراد الانسان فكون جزئيات ضاحك غير جزئيات الانسان لانا نقول انا نقوله

لانسلم ان الفاصلات المخصوصة ليست من افراد الانسان بل هي نفس بعض
افراد الانسان فيكون جزئيات الضاحك هي بعينها هي جزئيات الانسان لايقال
ان زيدا الباكي فرد الانسان ولا يكون فرد الضاحك فكيف يصح الحكم بان افراد الضاحك
هي افراد الانسان بعينه لانا نقول ان زيدا الباكي انما يكون فرد الانسان بكونه فردا
للضاحك بالقوة فلا فساد فيه او نقول لا يلزم من كون جميع افراد الضاحك بعينه
افراد الانسان ان يكون جميع افراد الانسان افرادا للضاحك حتى يلزم ان
يكون زيد الباكي فردا للضاحك حتى يلزم اجتماع الضحك والبكي **قوله** انه ركب من
الحيوان والناطق فقط **اقول** انما ذكر فقط منها لانها يكون لدفع وهم وهو تجويز
تركيب الانسان من الحيوان والناطق والضاحك معا فيكون الضاحك داخلا في الانسان
كالحيوان والناطق فدفع هذا الوهم بقوله فقط **قوله** فتعين انه خارج عنه **اقول** يعني
تعين من حصر اجزاء الانسان في الحيوان والناطق بقوله فقط ان الضاحك خارج
عن الانسان **قوله** وعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية **اقول** يعني على تقدير كون
الذاتي داخلا في حقيقة جزئياته لانه لو كانت الماهية ذاتية والا لما لزم دخول الشيء في
نفسه وهو محال فان الانسان مثلا ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراد الانسان
فلو كان الانسان داخلا في ماهية هذه الافراد لزم دخول الانسان في نفسه وهو
محال فظهر ان نفس الماهية عرضي لان الماهية كلي والكلي منحصر في الذاتي والعرضي
فلما لم يكن الماهية ذاتية لزم ان يكون عرضية بالبين والتقسيم فعلى هذا يكون
العرضي ما لا يكون داخلا في حقيقة جزئياته فانه اعم من ان يكون نفس الحقيقة
او خارجا عنها والا لم يكن الكلي منحصرا في الذاتي والعرضي **قوله** بل يكون من العرضيات

لانها

لانها تخالف الذاتي بذلك التقرير **اقول** فيه نظر لان العرضي عند هذا الشارح ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته فانه قال قيل هذا القول وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل
كان خارجا عنها فهو عرضي وهذا القول يدل على ان العرضي عند هذا الشارح
يجب ان يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لو كانت الماهية من العرضيات
لزم خروج الشيء عن نفسه وهو باطل والحاصل ان الماهية كما لا يجوز ان يكون ذاتية
عند الشارح لا يجوز ان يكون عرضية عنده فان الذاتي عنده ما يكون داخلا
في الحقيقة والعرضي ما يكون خارجا عنها فعلى هذا يجب على الشارح ان يقسم
الكلي بالنسبة الى الماهية على ثلثة اقسام بان يقول ان الكلي اما ان يجب الى
حقيقة جزئياته لا محالة اما ان يكون نفس الحقيقة او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو الذاتي وان كان الثالث فهو عرضي
واما المصنف يجوز ان يكون الحقيقة من العرضيات لان الذاتي
عند المص ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته فلو كانت الحقيقة عنده ذاتية لزم
دخول الشيء في نفسه وهو باطل والعرضي عنده ما يخالفه اي ما يخالف الذاتي
اي والعرضي عند المص ما لا يكون داخلا في حقيقة جزئياته سواء كان نفس الحقيقة
او خارجا عنها فعلى هذا يجوز ان يكون الحقيقة عند المص جعل العرضي لكن المص
جعل الحقيقة قسما من الذاتي لما سيجيء بان قال الذاتي اما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة وهو الجنس واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا وهو النوع وهذا القسم الثاني هو نفس الحقيقة فيلزم دخول
الشيء في نفسه وهو محال الا ان يقال ان هذا القسم مبني على ما يقال الذاتي

على مالس بعرضي فهم وقد يقال الذي على مالس بعرضي اقول ذكر حرف التعليل
ههنا اشارة الى ان هذا المعنى للذاتي غير معتبر ومن هذا علم ان للذاتي معنيين و
للعرضي ايضا معنيين اما المعنى الاول للذاتي فهو ما يدخل في حقيقة جزئياته
وهذا المعنى اخص مطلقا من المعنى الثاني للذاتي لخروج المعنى الاول له هو دخول نفس
الماهية في الثاني دون الاول اما المعنى الاول للعرضي في عبارة المص وهو ما
ليس بداخل في حقيقة جزئياته وفي عبارة الشارح ما يكون خارجا عن
حقيقة جزئياته والمعنى الثاني للعرضي في عبارتهما ما يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته فيكون المعنى الاول في عبارة المص اعم من المعنى الثاني وفي عبارة الشارح 2
ما وبالعكس **قوله** فحينئذ يكون نفس الماهية ذاتية **اقول** يكون الماهية ذاتية
على تقدير كون الذاتي مالس بعرضي اي مالس بخارج عن حقيقة جزئياته وهو التعريف
يصدق على نفس الماهية وعلى ما هو داخل فيها فيكون ذاتيين **قوله** لا يقال ان
الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا يلزم انتساب
الشيء الى نفسه وهو باطل **اقول** منشأ هذا السؤال هو ان الماهية ذات
والذاتي هو المنسوب الى الذات فلو كانت الماهية ذاتية لزم انتساب الشيء
الماهية الى نفسه وهو باطل اما انتساب الشيء الى نفسه فلوجوب المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه بالذات مثل رجل بغدادي فان الرجل هو المنسوب
المغاير بالذات للبغدادي الذي هو المنسوب اليه **قوله** لانا نقول هذه التسمية
اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ذكر اقول الذاتي اللغوي
هو الشيء المنسوب الى الذات قوله انما هي اصطلاحية **اقول** الذاتي الاصطلاحي

هو

هو الذي ليس بعرضي ومن هذا لا يلزم من كون الماهية ذاتية انتساب الشيء الى نفسه
لان معنى الانتساب ههنا غير ملحوظ بل الملحوظ هو كون الماهية غير عرضي لا يقال ان
المراد من الذاتي ههنا هو الذاتي اللغوي ومع هذا لا يلزم انتساب الشيء الى نفسه
من كون الماهية ذاتية لانا نقول المنسوب ههنا على ذلك التقدير هو الذاتي الذي يكون
غير الماهية من حيث هي هي والمنسوب اليه هو الماهية المعروضة للعوارض والمشخصات
الشخصات فلا يلزم من كون الماهية ذاتية انتساب الشيء الى نفسه لانا نقول
ان اريد الماهية المعروضة مع قطع النظر عن عوارضها يكون غير الماهية من حيث
هي هي فعلى هذا يلزم لو كانت الماهية ذاتية يلزم انتساب الشيء الى نفسه
وهو باطل وان اريد منها نفس الماهية مع عوارضها فلا يكون تلك الماهية حقيقة
مشتركة بين جميع الجزئيات والكلام انما يكون في تلك الحقيقة لان الكلي انما ينسب
الى تلك الحقيقة المشتركة في قوله والكلي اذا نسب الى حقيقة جزئياته وفيه نظر فلا يرد
ذلك **قوله** يعني لا يرد السؤال بانتساب الشيء الى نفسه على تقدير كون الماهية
ذاتية بحسب الاصطلاح لان الذاتي الاصطلاحي هو الذي لا يكون عرضيا كما مر
لا المنسوب الى الذات حتى يلزم انتساب الشيء الى نفسه **اقول** هذا شروع
في بيان الكليات الخمس يعني ان قول المص والذاتي اما معقول في جواب ما هو الى آخره
بيان للكليات الخمس وكذا بيان اي كلي من الكليات ذاتي واي كلي منها عرضي **قوله**
اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل **اقول** بيان هذه الكليات الثلاث يقع على
هذا الترتيب لكن الواجب ان تقدم الفصل على النوع والجنس لان الفصل جزء
من النوع كما مر وجزء الشيء يجب ان يكون متقدما على الشيء ليكون الترتيب على

مقتضى الحال وهو ان يقال الذاتي اما جنس وفصل او نوع اما تقديم الجنس على الفصل
مع انهما جزآن للنوع معا فلان الجنس ما يكون الاشتراك به والفصل ما يكون الامتياز به
وما يكون الاشتراك به يجب ان يتقدم على ما يكون الامتياز به لان الامتياز انما يكون
بعد الاشتراك فمن هذا تقدم الجنس على الفصل واما تقديم الجنس على النوع فلان الجنس
جزء من النوع وجزء الشيء يكون متقدما على ذلك الشيء فمن هذا تقدم الجنس على النوع
كما علم قبل واما يقدم الجنس رح الفصل على النوع بل يقدم النوع على الفصل لانه
لم ينظر الى كون الفصل جزءا من النوع وكون النوع مركبا من الفصل حتى يقدم الفصل
على النوع بل ينظر الى اشتراك النوع بالجنس في المقولية في جواب ما هو ولهذا
عقب الجنس بالنوع دون الفصل لا يقال يلزم من كلمة او ان يكون كون احد هذه
الامور الثلثة اعني الجنس والنوع والفصل ذاتيا في كون الامرين ذاتيا لانا كلمة
او في قولنا الذاتي اما جنس او نوع او فصل للتشكيك ومثال الاول التشكيك
ههنا هو انه ان كان احد من هذه الامور الثلثة المذكورة ذاتيا لا يكون غيره ذاتيا
وكذا في سائر المواضع لانا نقول لا نسلم ان كلمة او ههنا للتشكيك بل هو للتنويع
فلا محذور ههنا والتنويع هو ان يكون كل واحد من الامور الثلثة المذكورة ذاتية
لكن لا يجوز جمعها من حيث ان كل واحد منها نوع من الذاتي والا لم يكن كل واحد
منها نوعا برأسه كما لا يجوز الجمع بين القضية الحملية والشرطية اللتين هما نوعان
من القضية المطلقة وكذا في جميع مواضعه لا يقال ان الجنس كالحيوان مثلا
والنوع كالانسان والفصل كالناطق قد جمعوا في شيء واحد كزيد مثلا فانه
يصدق على زيد انه حيوان وانسان وناطق لانا نقول ان صدق الحيوان على زيد

من حيث الجنسية وصدق الانسان عليه ليس من حيث النوعية وصدق الناطق عليه
ليس من حيث الفصلية والا يلزم ان يكون زيد جنسا ونوعا وفصلا وهو باطل بالضرورة
قوله لانه اذا كان مقولا في جواب ما هو كما هو الشركة المحضة الى آخره اقول هذا دليل
لحصر الذاتي في الجنس والنوع والفصل فقط فانه اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الحيوان جوابا عنهما اقول لا يقال هذا القول مخالف لما سبق من ان الجنس
يكون مقولا في جواب سؤال بما هو لان الجنس ههنا ليس مقولا في جواب ما هو بل
هو مقول في جواب اي سؤال بما هما لانا نقول ان المراد من قولنا ان الجنس يكون
في جواب سؤال بما هو انه مقول في جواب ما هو مقابل للسؤال الذي يكون باي
شيء هو فكما ان هو يكون السؤال بما هما وبما هم ايضا مقابل للسؤال الذي يكون
باي شيء هو فلا مخالفة ههنا بما سبق وكذا الحال في النوع فانه كما يكون مقولا في
جواب سؤال بما هو يكون مقولا في جواب سؤال بما هما وبما هم قوله واذا سئل عن
كل واحد من الانسان والفرس يصح ان يقع جوابا اقول اذا سئل عن كل واحد من
الانسان والفرس بما هو فقط لم يصح الحيوان ان يقع جوابا منه لان المطلوب
من هذا السؤال انما يكون تمام حقيقة المسؤل عنه والحيوان ليس تمام حقيقة
كل واحد من الانسان والفرس فلا يصح الجواب عن كل واحد منهما قوله اذا افرد
الانسان بالسؤال فنقول ما هو في جواب ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته
اقول والمفهوم من الجواب المقول في جواب ما هو انما يكون تمام ماهية المسؤل
عنه وهو لا يكون الا الحد التام وهو منقوض بالحد الناقص فانه يكون مقولا في
جواب ما هو مع انه ليس تمام ماهية المسؤل عنه كما قال الشارح في بحث المقول ان رح

بيان للحد الناقص فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق كان
للحد ناقصا فعلم منه ان الحد الناقص يكون مقولا في جواب ما هو كما ان للحد التام
مقولا في جواب ما هو **قوله** ويرسم للجنس **اقول** هذا شروع في تعريفات الكليات
متعاقبة على ترتيب ما ذكر سابقا اجمالا وانما قال ويرسم ولم يقل ويحد او نحو ذلك
او غير ذلك من العبارات مثل هو ويقال اشارة الى ان التعريفات المذكورة
ههنا للكليات الخمس لا غير لان المقولية المذكورة في هذه التعريفات
عارضة للكليات والتعريف بالعارض انما يكون تعريفا بالرسم فلهذا قال
ويرسم ولم يقل بغيره من العبارات **قوله** كلي زايد للاطائل تحته **اقول** وجه
الزايدية ان لفظ مقول على كثيرين يدل على ما يدل عليه لفظ كلي فان لفظ كلي زايد
للاطائل تحته لعدم الافتقار اليه وفيه نظر من وجوه الاول ان الزايدية انما يحصل
بلفظ مقول على كثيرين وهو للزيادة اولى من زيادة لفظ كلي والثاني
ان دلالة لفظ مقول على كثيرين على ما يدل عليه لفظ كلي انما يكون بالالتزام والدلالة
الالتزامية غير معتبرة في التعريفات فلا يكون لفظ كلي زايدا كما لا يكون لفظ مقول
على كثيرين زايدا والثالث ان لفظ كلي انما كان زايدا لو كان المراد منه هو معنى قولنا
مقول على كثيرين بعينه وليس كذلك لان المراد من لفظ كلي هو الذي شامل لجميع
الكليات ومن قولنا مقول هو كونه متعلقا للجار والمجرور اعني قولنا على كثيرين فلا زايد ههنا
والجواب عن الاول نعم ان الزايدية انما يحصل بقولنا مقول على كثيرين لكن قولنا مقول على
كثيرين في مقام التفصيل فهو عمدة من الذي يكون في مقام الاجمال فيكون لفظ كلي
زايدا وعن الثاني لانسلم ان الدلالة الالتزامية غير معتبرة في التعريفات وانما تعتبر

لو لم يكن مشهورا واما اذا كانت مشهورة يكون معتبرة ودلالة قولنا مقول
على كثيرين على معنى كلي مشهورة فيكون معتبرة ههنا فيكون لفظ كلي زايدا للاطائل تحته
كما قال الشارح لكن المتبادر من عبارة الشارح ان السبب لزايدية لفظ
الكلي هو قولنا مقول بدون قولنا على كثيرين بقرينة قولنا مقول جنس متناول للكليات
والجزئيات وهو غير مقول لان المقول اعم من كلي لان المقول متناول للجزئي والكلي
بخلاف الكلي فانه لا يتناول الجزئي والاعم لا يفيد معنى الاخص فلا يكون لفظ مقول
معينا لفظ الكلي بل المعين هو لفظ المقول مع قولنا على كثيرين وعن الثالث ان قولنا
مقول يفيد الجنسية والمتعلقية للجار والمجرور اعني قولنا على كثيرين فلا حاجة الى قولنا
كلي بل كان زايدا للاطائل تحته كما قال الشارح **قوله** مقول متناول للجزئيات والكليات
اقول ان الجزئي من حيث انه جزئي لا يكون مقولا اصلا فكيف يتناول قولنا مقول
للجزئيات والجواب عنه ان الجزئي وان لم يكن مقولا من حيث انه جزئي لكن يكون مقولا
لو كان متصورا على وجه كلي مثل قولنا هذا زيد فان زيدا جزئي حقيقي وقع محمولا في
القضية لكن المحمول في الحقيقة ليس زيدا بل المسمى فيكون تقدير الكلام هذا مسمى
بزيد وانما يكون زيد محمولا لان المحمول لا يكون الا مفهوما كما بين في موضعه فيكون
المراد من المسمى الذي وقع محمولا مفهوما كليا لا يقال لو كان المسمى المذكور
كليا يكون المحمول ههنا كليا لا جزئيا لانا نقول ان الكلية المسمى ليس مستقلا
في نفسه بل هو وجه للجزئي فيصدق على الجزئي بهذا الوجه انه مقول لا يقال
لو كان المقول جنسا للجنس يلزم ان يكون للجنس جنس وهو باطل اما الملازمة
فظاهر واما بطلان الثاني فلان الجنس عام شامل لجميع الاجناس وجنس الجنس

لا يشمل شيئا من الاجناس بل هو مختص للجنس فلو كان للجنس جنس يلزم تعريف الاعم
بالاخص وهو باطل كما يتبين في التعريفات لانا نقول ان الخصوصية انما يعرض الجنس
الجنس باعتبار اضافته الى الجنس واما باعتبار ذاته مع قطع النظر عن الاضافة
فليس باخص من الجنس بل هو مساو له وخصيصة الجنس انما تكون باعتبار ذاته فقط
فعلى هذا لا يلزم تعريف الاعم بالاخص قوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا
على كثيرين متفقين بالحقايق اقول فيه بحث لانا نقول بالحقايق بلفظ الجمع في قولنا متفقين بالحقايق
ينافي الاتفاق اللهم الا ان يقال ان الالف واللام في الحقايق يجعل الحقايق في حكم
المفرد فيكون تقدير الكلام متفقين بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق كما يخرج النوع
عن تعريف الجنس يخرج الفصل القريب والخاصة لكن لما كان الفصل القريب مشتركا
للفصل البعيد في كونه متميزا ذاتيا وكذا خاصة النوع تشاركه خاصة الجنس في
العرضية والفصل البعيد وخاصة الجنس لم يخرجا بهذا القيد المذكور عن تعريف الجنس
بل اخرجا بالقيد الآخر فحمل الفصل القريب وخاصة النوع عليهما يكون في
كلها بقيد واحد منه قوله وان كان الزماني مقولا في جواب ما هو نحب الشركة والخصوصة
ما هو النوع اقول لقائل ان يقول ان الشركة بناء في الخصوصية والخصوصية بناء في
الشركة فكيف يكونان معا في زمان واحد والجواب عنه ان المعية هنا ليست زمانية بل
هي بمعنى الصلاحية يعني ان النوع يصلح لان يجاب عن السوال الذي كان بحسب الشركة في
زمان كما يقال ما زيد وعمرو وبكر كان الجواب الانسان وعن السوال الذي كان بحسب
الخصوصة في زمان آخر كما يقال ما زيد وكان الجواب الانسان ايضا ونقول ان المعية
هنا زمانية فلا محال لانا اذا سئلنا شخص في زمان عن زيد مثلا وفي زمان آخر عن عمرو

النوع

وبكر وخالد ثم اجاب المجيب عن كلا السوالين بلفظ واحد بان يقول الانسان
فيكون الانسان جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا معية زمانية او نقول جاز
ان يكون السائل شخصين احدهما سئل بحسب الشركة بان يقول ما زيد وعمرو
وبكر وخالد والثاني سئل بحسب الخصوصة بان يقول ما زيد ويقول المجيب في
جوابهما الانسان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا معية
زمانية ايضا فلا محال فيه قوله لانا اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر وغيرهم الى آخره
اقول هذا دليل لكون الانسان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة قوله واذا
سئل عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضا لان تمام ماهيته المختصة
به اقول هذا دليل لكون الانسان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصة
لقائل ان يقول لانسلم ان الانسان مختص لزيد بل زيد مختص بالانسان
والجواب عنه ان المراد من هذا القول ان الانسان تمام ماهية مختصة في
هذا الجواب للسوال الذي كان من زيد او نقول ان المراد من هذا الاختصاص
هو اختصاص زيد للانسان كما يقال في النحو ان المندوب مختص بوا والحال
ان المختص هو المندوب وههنا كذلك ومحصل الجواب الاول ان الخاصة على
قسمين احدهما خاصة مطلقة وهي التي لا تختص في نفس الامر بل بالنسبة
الى الغير والمراد بالاختصاص ههنا هو القسم الثاني فلا يرد المنع قوله
مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة اقول المراد من هذه
الكثيرين هو افراد النوع الحقيقي سواء كانت تلك الافراد موجودين
في الخارج كافراد الانسان مثلا فانها موجودة في الخارج كزيد وعمرو وبكر وغيرها

او موجودين في الذهن دون الخارج كافراد العنقاء فان افراد العنقاء غير
موجودة في الخارج بل هو موجود ة في الذهن وكل فرد من افراد نوع
واحد مغاير لفرد آخر من هذا النوع المذكور بشخصه وان كان في الحقيقة
عينها فان فردا واحدا من افراد الانسان كزيد مثلا مغاير لما يرده من افراد
الانسان بالشخص وعينها في الحقيقة النوعية اعني بها الحيوان الناطق فان جميع
افراد الانسان واحد في هذه الحقيقة فلهذا قال مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فوله اعني المقول في جواب اي شيء هو في ذاته اقول عند التفسير زيد لعدم
الاصباح اليه تأمل فوله ولو قال او في الوجود لكان التعريف اشمل ليدخل
فيه الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية اقول القائل ان يقول
لو جاز تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية اي متساوية
في العموم والخصوص عند المصنف لكان المناسب على الشارح ان يقول في مكان
فوله ولو قال او في الوجود لكان التعريف اشمل بحيث يجب عليه اي على المصنف ان
يقول او في الوجود ليدخل فيه اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او
امور متساوية والا لم يكن تعريف الفصل جامعا وهو باطل واذا لم يجز عنده
تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية لكان فوله لو قال
او في الوجود لكان التعريف اشمل غير مقبول لانه على ذلك التقدير يلزم
تعريف الفصل غير مانع تامل ومثال الماهية المركبة من امرين متساويين
كالانسان مثلا فانه لو فرضنا ان ماهية ا مركبة من ب و ج الذين هما متساويان
في العموم والخصوص فرضا بحيث ليس احدهما عاما كالجنس والآخر خاصا

الفصل

كالفصل

كالفصل المميز للماهية عن المشاركات الجنسية بل يكونان متساويان
في كون كل واحد منهما مميزا للماهية ا عن الغير في الوجود فيكون كل واحد منهما
فصلا مميزا للماهية ا عما يشاركها في الوجود لان الوجود الحاصل للماهية ا
من فوله او قوله لا يوجد في الغير بل منحصر في ماهية ا وفيه نظر لان لو ميز
كل واحد من ب و ج ماهية ا عما يشاركها في الوجود فلا يخلو اما ان يكون
كل واحد منهما مميزا للماهية ا عن جميع ما يشاركها في الوجود او عن بعضه
دون بعض وكلاهما باطل اما بطلان الاول فلانه لو ميز ب ماهية ا عن
جميع ما يشاركها في الوجود لم يبق شيء للماهية ا في الوجود حتى يميز ج ا
عن ذلك الشيء فيلزم ان لا يكون ج مميزا للماهية ا وهو باطل في المفروض
لان المفروض هو ان كل واحد من ب و ج مميزا للماهية ا عما يشاركها في الوجود
واما الثاني فلانه لو ميز ب ماهية ا عن بعض ما يشاركها في الوجود لا عن بعض
الآخر و ج يميزها عن ذلك الآخر لا عن البعض الذي يميزها ب عنه فعلى هذا
يلزم الترجيح بلا مرجح وعدناوي ب ج مع ان المفروض هما امران متساويان
في العموم والخصوص والجواب عنه ان كل واحد من ب و ج يميز ماهية ا
عن جميع ما يشاركها في الوجود لكن لا يميز ها عن نفسه مع ان كل واحد ب
و ج يشارك الماهية ا في الوجود فلو ميز ب ماهية ا عن جميع ما يشاركها في
الوجود يلزم الاشتراك بين ماهية ا وبين ب و يميزها ج عن ب فلا يبقى
الاشتراك بين ماهية ا وغيرها لا يقال الاشتراك باق بين ماهية ا وبين ج
لانا نقول ان ب لما ميز ماهية ا عن سائر الموجودات ميزها عن ج

وكذلك لو ميز 2 ماهية 1 عن جميع ما يشاركها في الوجود بقي الاشتراك بين ماهية 1
وبين 2 ويميزها عن 2 فلا يبقى الاشتراك بين ماهية 1 وبين شيء اصلا فيكون
كل واحد من ب و 2 فصلا مميزا للماهية 1 في الوجود لقائل ان يقول لو ميز ماهية 1
عن 2 وميزها 2 عن ب لم يكونا متساويين والمفروض انهما متساويان ويمكن
ان يجاب عنه بان يقول ان المراد من كونهما متساويين انما يكون بالنظر الى ان كل
واحد منهما يميز الماهية عن سائر الموجودات وهذا لا يجوز تركيب الماهية
من امرين متساويين او امور متساوية وقد بين انما يكون عند متاخري المنطقيين
واما عند متقدمي المنطقيين فلا يجوز تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية وقد بين وجه كل واحد منهما في موضعه من المطولات **قوله**
اللهم الا ان يقال اكتفاؤه بالجنس بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية **اول** هذا الجواب ليس على ما سعى لان المص انما يكون من
المتاخرين وعند المتاخرين تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية
ليس بباطل بل جائز فكيف يقال اكتفاؤه بالجنس بناء على بطلان تركب
الماهية من امرين متساويين او امور متساوية **قوله** لقائل ان يقول
فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس في التعريف **اول** يعني على تقدير بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية كان اللازم على المص
ان يذكر الجنس في تعريف الفصل بان يقول الفصل ما يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس اللهم الا ان يقال لما كان تركب الماهية من امرين متساويين او امور
متساوية باطلا ظهر ان الفصل انما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فلما احتاج الى

ذكر الجنس في تعريف

ذكر الجنس في تعريفه **قوله** كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان
عما يشاركه في الحيوان كالفرس والبغل والبقر وغيرها **اول** ان فصلية الناطق للانسان
مطلقا عنه قوم بل كان فصلا له بالنسبة الى الانواع التي يشاركه الانسان في الحيوانية
كما اشار اليه هنا بقوله عما يشاركه في الحيوان واما بالنسبة الى الملك فجنس الانسان
هو الناطق وفصله هو الحيوان لان الملك ناطق لكنه ليس بحيوان وعدم قوم
ان الناطق فصل للانسان مطلقا بمعنى كان الناطق فصلا للانسان بالنسبة الى جميع
ما عدا الانسان لان المراد من ناطقية الانسان هي الناطقية التي كانت بالطبع
وهذه الناطقية لا يوجد الا في الانسان فيكون الناطق فصلا للانسان مطلقا
قوله اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق **اول**
المفهوم من هذا الكلام ان الجواب لهذا السؤال بالناطق واجب وليس كذلك لان
المطلوب باي شيء هو في ذاته انما يكون ما يميز الشيء في الجملة عن غيره من ذاتياته
فانه يصدق على الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فان الحساس يميز
الانسان في الجملة وعلى الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الناطق الانسان
فانه يصدق على الناطق انه يميز الانسان في الجملة وان كان مميزا لجميع ما عداه
قوله كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته **اول** ان قيل انما قال على الشيء
ولم يقل على كثيرين في جواب اي شيء هو في ذاته كما ذكر لفظ كثيرين في تعريف الكليات
قلنا ليشمل الفصل المقول على ما تحت حقيقة واحدة كالفصل القريب مثل
الناطق بالنسبة الى الانسان وعلى ما تحت حقايق مختلفة كالفصل البعيد
مثل الحساس بالنسبة الى الانسان فان كل واحد من الناطق والحساس

فصل الاان ن لقائل ان يقول ان هذا الجواب لا يجدى نفعا لان الكثيرين يشمل
الفصلين معا كما يشمل الشئ لهما فلا فائدة لذكر الشئ فى مقام لفظ
كثيرين مع انه مخالف لتعريف سائر الكليات والجواب الصحيح ان يقال
انا نقول على الشئ ولم يقل على كثيرين ليشمل التعريف لفصل النوع الذى
ينحصر فى شخص واحد نحو الخارج كالشمس مثلا **قوله** كلى جنس شامل
للكليات **اول** ان قيل ما الوجه ان الشارح قال فى تعريف الجنس والنوع
ان لفظ كلى زايد لا طائل تحته وههنا اى فى تعريف الفصل انه جنس قلنا ان الوجه
على ما قاله الشارح فى تعريف الجنس والنوع من ان لفظ الكلى زايد لا طائل
تحته وفى تعريف الفصل من ان الكلى جنس شامل للكليات الجنس هو وهم الشارح
على ان الفصل عند المنطقيين علة حصول ذى الفصل كما يقال ان الناطق
علة حصول الانسان من الحيوان وكذا سائر الفصول وعلة الشئ لا يحمل
ولا يقال على ذلك الشئ فلهذا لم يذكر فى تعريف قوله مقول على كثيرين فلما لم يذكر
قوله مقول على كثيرين فى تعريف الفصل لم يمكن قوله كلى زايدا ههنا بخلاف الجنس
والنوع فان قوله على كثيرين لما ذكر فيهما كان ذلك القيد مغنيا عن ذكر لفظ
كلى لان قوله مقول على كثيرين يفيد معنى كلى فلهذا كان لفظ كلى زايدا فى
تعريف الجنس والنوع لقائل ان يقول ان قوله يقال على الشئ فى جواب
اى شئ هو فى ذاته يدل على ان فصل الشئ يحمل على ذلك الشئ لان قوله يقال
على الشئ يعنى يحمل على الشئ فيكون الفصل مقولا لذا الفصل كما يقال
الانسان ناطق يحمل الناطق على الانسان حملا صحيحا مع ان الناطق فصل

للانسان والجواب الصحيح ان منشاء استدراك لفظ كلى فى تعريف الجنس والنوع
هو ذكر مجموع قوله مقول على كثيرين فلما لم يذكر لفظ مقول على كثيرين فى تعريف الفصل
لم يكن لفظ كلى زايدا فيه تامل **قوله** واما عرض العام فلا يقال فى الجواب اصلا
اول فان قيل هذا الجواب مناف لما قاله الشارح فى تعريف الجنس والنوع من
ان قوله فى جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية هو العرض العام فلو لم يكن العرض
العام مقولا فى الجواب اصلا لم يكن داخلا فى قوله على كثيرين حتى يخرج عن
تعريف الجنس والنوع بقولهم فى جواب ما هو والجواب عنه بوجهين
احدهما ان معنى قوله واما العرض العام فلا يقال فى الجواب اصلا انه لا يقال
فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته لقائل ان يقول ان
الخاصة كذلك لا يقال فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته فلم
لا يقول للخاصة ايضا انها لا يقال فى الجواب اصلا والجواب عنه اى عن هذا
القائل ان ذكر الشئ لا ينفى ما عداه والثانى اى وجه الثانى من الوجهين
المذكورين ان للعرض العام اعتبارين احدهما عام والثانى خاصة اضافية
والعرض العام باعتبار الاول يعنى ان العرض العام من حيث انه عرض
عام لا يكون مقولا فى الجواب اصلا اى لا فى جواب اى شئ هو فى ذاته ولا
فى جواب اى شئ هو فى عرضه لان العرض من الجواب ههنا هو امتياز المسؤل
عنه عن غيره والعرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز شيئا اصلا
اى لا يميز تميزا تاما ولا فى الجملة واما باعتبار الثانى اى باعتبار ان العرض
العام خاصة فى الجملة فيكون مقولا فى جواب اى شئ هو فى عرضه لانه بهذا الاعتبار

يميز الشئ عن غيره في الجملة فان الماشي مثلا عرض عام للانسان وهو من حيث انه عرض
عام للانسان لا يكون معقولا في الجواب اصلا وانما باعتبار انه خاصة اضافية
للانسان بالنسبة الى سائر الاشياء التي غير الحيوانات فيكون الماشي بهذا الاعتبار
مميزا للانسان في الجملة لقائل ان يقول ان الماشي بهذا الاعتبار الاختصاص في
الجملة لا يكون عرضا عاما فكيف يصح القول بان العرض العام يكون معقولا في الجواب
باعتبار اختصاصه تامل قوله لانه امكان يمتنع انفكاكه عن الماهية اقول المراد من
الماهية ههنا هو الماهية المطلقة التي هي اعم من الماهية من حيث هي هي ومن
الماهية الموجودة قوله العرض اللازم الى آخره اقول العرض اللازم على قسمين احدهما
لازم للماهية من حيث هي هي كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان وثانيهما
لازم للماهية الموجودة كالسواد اللازم لماهية الحبشي باعتبار
وجوده لا الماهية باعتبار نفسها قوله والعرض المفارق الى آخره اقول العرض المفارق
ما يمكن مفارقته عن الماهية وهو على قسمين كالعرض اللازم احدهما ان يقع
المفارقة بينه وبين الماهية المفروضة له بالفعل وهو ايضا على قسمين احدهما
ان يقع المفارقة بالتيسر كمفارقة القيام عن القاعد والقعود عن القائم
وثانيهما ان يقع المفارقة بالتعسر كمفارقة العشق وثانيهما اي الثاني
من القسمين الاولين للعرض المفارق ان لا يقع المفارقة عن الماهية بالفعل
بل يقع بالامكان كمفارقة حركة الفلك فانها لا تفارق اي لا تنفك عن الفلك
بالفعل مع انها ممكن الانفكاك عن الفلك قوله لانه ان اقتضى بخفيفة واحدة فقط
وهو الخاصة اقول المراد من الخاصة ههنا هو الخاصة الحقيقية هي التي لا توجد بدون

ذي الخاصة

ذي الخاصة في نفس الامر والقرينة لهذا المراد ههنا هو قوله فقط قوله والضاحك بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختصة بها اقول لا يقال لو كان الضاحك بالفعل
منفكا عن ماهية الانسان لا يكون مختصا بها فان خاصة الشئ هي التي لا يوجد
بدون ذلك الشئ سواء وجدت ذلك الشئ دايما كوجود الضاحك بالقوة مع الانسان
فان الضاحك بالقوة يوجد مع الانسان دايما او وجدت معه في زمان دون آخر
كوجود الضاحك بالفعل فانه يوجد مع الانسان في زمان دون زمان ولفظ
الانفكاك انما يستعمل بين الشيئين اللذين يوجد كل منهما بدون الآخر كانفكاك
الدخان عن النار فان كل واحد منهما قد يوجد بدون الآخر لانا نقول انا لا نسلم
لفظ الانفكاك انما يستعمل بين الشيئين الذين يوجد كل واحد منهما بدون الآخر
فان الاعراض المفارقة مع انها لا توجد بدون الماهية بل تنعدم عند الانفكاك
عن الماهية لان الاصح هو عدم جواز انتقال العرض من محل الى محل آخر وان جوزه
البعض قوله وينقسم الخاصة الى آخره اقول الخاصة على ثلثة اقسام احدها شاملة
لازمة وهي التي توجد في افراد ذي الخاصة مع امتناع انفكاكها عنها كالضاحك
بالقوة بالنسبة الى جميع افراد الانسان فان الضاحك بالقوة يوجد في جميع
افراد الانسان مع امتناع انفكاكه عنها والثانية شاملة غير لازمة وهي التي توجد
في جميع افراد ذي الخاصة لكن يجوز انفكاكه عن كل واحد عن ذلك الافراد كالضاحك
بالفعل بالنسبة الى الانسان مع جواز انفكاكه عن كل واحد من افراد الانسان
في وقت دون وقت وثالثتها غير شاملة وهي التي لا توجد في جميع افراد ذي
الخاصة بل توجد في بعض الافراد ولهذا لم يتم لاحد القسم الثالث شاملة

بل يستعمل غير شاملة وذلك كالكاتب بالفعل بالنسبة الى افراد الانسان فانه يوجد
في بعض افراد الانسان دون بعضها وكالمعارف الاسم فانها لا توجد في جميع افراد
الانسان بل يوجد في بعضها **اول** يقال على ما تحت حقيقة واحدة **اول** هذا في قوة قولنا
يقال على كثيرين متدرجين تحت حقيقة واحدة فقط كالمندرج افراد الضاحك في
تحت الانسان لانا لو لم نكن في قوة هذا الكلام لم يكن لفظ الكلي زايدا في التعريف
وله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على حقايق فوق واحدة
اول والاولى ان يقال لكون كل واحد من الجنس والعرض العام مقولا على حقيقة
واحدة فايضا اذ الكلي الخاصة وعلى ما فوقها من الحقايق ليعلم من العبارة كون كل
واحد من الجنس والعرض العام مقولا على حقيقة واحدة وعلى ما فوقها من الحقايق
معا حتى يخرج في تعريف الخاصة الى قيد فقط لاخراجها الجنس والعرض العام من
الخاصة واما من ظاهر عبارة الشارح فلا يلزم كون كل واحد من الجنس والعرض العام
مقولا على حقيقة واحدة ومعها على ما فوقها ايضا حتى يحتاج في الخاصة الى قيد
فقط لاخراجها عن تعريفها **وله** وان لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة
واحدة بل يعم حقايق فوق واحدة فهو العرض العام **اقول** قد بين معنى اللازم
والمفارق والخاصة فيما سبق واما العرض العام فهو الخارج عن حقيقة جزئياته
المتباينة وزعنها الى حقيقة اخرى سواء كان عموميته بالنسبة الى نوع حقيقي
كالماشي بالنسبة الى الانسان فان الماشي خارج عن الانسان متجاوز
عنه لانه يوجد في غير الانسان من الحيوانات كما يوجد في الانسان او الى جنس مطلقا
كالغذائية بالنسبة الى الحيوان فان الغذائية خارج عن الحيوان متجاوز عنه

العرض العام

الى

الى حقيقة اخرى فان الغذائية كما يوجد في الحيوانات لا يقال الغذائية مختصة لذي
روح ولا روح في النباتات لان ذي الروح هو الذي يدرك به اللذات و
الآلام والنباتات لا تدرك مما يحكم الضروري كما رأينا النباتات يجرح بالنار
مع انها لا تعرف لانا نقول لانسلم ان الغذائية مختصة لذي الروح وان كل
ذي الروح يدرك اللذات والآلام فان كثيرا من اشخاص الحيوان واشخاص
الانسان لا يدرك نفسه وغيره ووجوده وعدمه فضلا ان يدرك اللذات
والآلام مع انه يغذى كالحيوان الذي كان مجنونا في الغاية وغيره من الحالات
التي تذيل الادراك من الادراك مع انها ذي روح لقائل ان اعدم الادراك
في الاشياء المذكورة انما يكون بسبب امر عارض لا اعتبار له واما في النبا
نات فليس بسبب امر عارض بل بذاتها فلا يكون الفواد امرا مشتركا بين الحيوان
والنباتات **وله** لان قوله ذاتي لا عرضي **اول** المراد من العرض هنا هو الاعم
عن معروضه لذاته كالماشي مثلا بالنسبة الى الانسان فان الماشي خارج عن الانسان
محمول عليه بالمواطاة لا العرض المقابل للجوهر فانه لا يحمل على الجوهر بالمواطاة
لا يقال ان الكليات لا تنحصر في الخمس المذكورة اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام لان سلسلة الكليات انما تنتهي عند الاشخاص والاصناف انما يكون
فوق الاشخاص فيلزم ان يكون الاصناف كلية مع انها ليست بداخلة في الكليات
الخمس المذكورة لانا نقول الكلي المنحصر في الخمس المذكورة هو الكلي الذي كان قسما
من المقول لا الكلي المطلق والاصناف ليست قسما من المقول بل هي مركب
فلا يضر خروجها عن الخمس المذكورة بل يجب خروجها عنه لكون ما نحن فيه دخول الغير

قوله العلم ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة اقول ان تقسيم العلم الى
القول الشارح والحجة معلومان والمعلوم لايكون قسما من العلم والجواب عنه ان
المضاف محذوف ويكون تقدير الكلام هكذا العلم ينقسم الى قسمين احدهما علم
القول الشارح والآخر علم الحجة او نقول المراد من العلم المذكور في المورد هو المعلوم
فيكون تقدير الكلام هكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والآخر
الحجة فعلى هذا يكون قوله فيما بعد لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا
الى المطلوب التصوري فهو قول الشارح بمعنى قولنا ان كان متصورا مع عدم
اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو القول الشارح وان كان متصورا
مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو الحجة ومثل ذلك جار
في عامة القوم بان يذكر العلم ويراد به المعلوم وبالعكس كما يذكر التصور
ويراد به المتصور وبالعكس وامثالها كثيرة في كلام القوم ومر من قبيل ذكر
المحال واراده المحل او بالعكس قوله والحد قول دال على ماهية الشيء اول لو قيل
ان حد الشيء هو ماهيته بعينه فلا يجوز دلالة حد الشيء على ماهيته والا يلزم دلالة
الشيء على نفسه وهو باطل قطعا قلنا ان الحد كما يطلق على المعنى يطلق على اللفظ ايضا
فباعتبار اللفظ دال وباعتبار المعنى مدلول فلا يلزم دلالة الشيء على نفسه
فان الحيوان الناطق مثلا حد الانسان وماهيته والحيوان الناطق اعتبارين
اعتبار لفظ واعتبار معنوي فالحيوان الناطق باعتبار اللفظ دال وباعتبار
المعنى مدلوله وكذا في سائر الحدود وان قيل دلالة الحد على ماهية الشيء الخ
اما ان يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام والكل باطل اما الثاني والثالث

فلان

فلان ماهية الشيء ليست بجزء من الحد ولا لازما له والدلالة التضمنية ليست الا دلالة اللفظ على
جزء ما وضع له والدلالة الالتزامية ليست الا دلالة اللفظ على خارج لازم في الذهن
للموضوع له وكلاهما منتف عندنا واما الاول فلانه لو كانت دلالة الحد على ماهية
الشيء بالمطابقة يلزم ان لا يكون احد الحدين حدا او يكون ان مترادفين وكلاهما باطل
ايضا بيان الملازمة ان ماهية الشيء اما ان يكون واحدة فعلى هذا لو كان الدال على
تلك الماهية هو الحد التام يلزم ان لا يكون الحد الناقص حدا لانه لا يوجد ماهية يدل
عليها الحد الناقص بالمطابقة غير ما يدل عليها الحد التام او يكون دالا بالمطابقة على
الماهية التي يدل عليها الحد التام بالمطابقة فعلى هذا يلزم ان يكون الحد التام والناقص
مترادفين وكلاهما ظاهر البطلان قلنا ان اخترنا ان دلالة الحد على ماهية الشيء
يكون بالمطابقة سواء كان ذلك الحد تاما او ناقصا والماهية اعم من ان يكون تماما
اي تمام ماهية او بعضه الذي لا ينضم اليه شيء من العوضيات وان طابقت الاولى ان يكون
مدلوله الحد التام وان طابقت الثانية تكون مدلوله الحد الناقص فمن هذا علم ان
مدلوله الحد الناقص بعض مدلول الحد التام قوله هذا هو تعريف الحد اول انما قال
تعريف الحد ولم يقل حد الحد مع انه حد للحد بقرينة قوله فيما بعد لان حد الحد نفس الحد
ولم يقل نفس الحد اشارة الى ان التعريف يطلق على الحد او نقول انما قال هذا تعريف
الحد ولم يقل هذا حد الحد اشارة الى ان حدية هذا التعريف اي تعريف الحد او
لكونه غير معلوم فلهذا عبر بعبارة شاملة للحد والرسم وهو لفظ تعريف قوله
لان حد الحد نفسه اول لا يقال ان الحد المضاف اخص نفس الاعم بيان اخصية الاول
انه حد للحد لا لغيره وبيان اعمية الثاني ان حد مطلق سواء كان حدا لحد او غيره

او غيره لانا نقول ان الاخصية للحد المضاف والاعمية للحد الذى هو المضاف اليه
انما يحصل باعتبار اضافة الاول الى الثانى انما باعتبار ذاتهما مع النظر عن النسبة
المذكورة فكل واحد منهما قول دال على ماهية الشئ فلو علم الحد بهذا التعريف علم
حد المحدود قطعا وعلم ايضا حد الحد وهكذا الى غير النهاية ذلك يعلم هذا الالتجاء الى
ان يعرف حد الحد فلا يلزم التسلسل من تعريف الحد فتدبر **قوله** كما ان وجود الوجود
نفس الوجود **اقول** هذا انما يصح لو لم يعتبره اضافة الوجود الى الوجود بل يعتبر من
حيث هو هو فالوجود بهذا الاعتبار هو كون الشئ فى الخارج او فى الذهن وكذلك
وجود الوجود هو كون الشئ فى الخارج او فى الذهن فلا فرق بينهما بهذا الاعتبار
واما اذا اعتبرت اضافة الوجود الى الوجود الآخر يكون المضاف اخص من المضاف
اليه كما كان فى حد الحد فبهذا الاعتبار اى باعتبار اضافة الوجود الى الوجود لا يصح ان
يقال وجود الوجود نفس الوجود بل كان الوجود غير الوجود قطعا **قوله** من جنس
الشئ وفصله القريبين **اقول** ان الجنس للشئ هو الذى لا يكون بينهما جنس آخر
وكذا فصل القريب للشئ هو الذى لا يكون بينه وبينها فصل آخر سواء كانا اى الجنس
والفصل جزئيين حقيقيين للجنس والغير فالجنس القريب للجسم النامى
للحيوان مثلا فان الحيوان جنس والجسم النامى جنسه القريب والحساس فصله
القريب والجنس القريب لغير الجنس كالحيوان للانسان مثلا فان الانسان
نوع حقيقى والحيوان جنسه القريب واما الفصل القريب لغير الجنس كالناطق
للانسان مثلا فانه نوع الانسان نوع والناطق فصله القريب وكذا ابدا الاجناس
والانواع تأمل **قوله** والحد التام فهو الذى يتركب عن الجنس البعيد والفصل القريب **اقول**

الجنس البعيد للشئ هو الذى يكون بينه وبين ذلك الشئ اجناس اخر فالجسم النامى بالنسبة
الى الانسان مثلا فالجسم النامى جنس بعيد للانسان لان الحيوان جنس واسطة
بينهما اى بين الانسان وبين الجسم النامى واما الفصل البعيد للشئ هو الذى يكون
بينه وبين ذلك الشئ فصول اخر فالحساس بالنسبة الى الانسان مثلا فان الحساس
فصل بعيد للانسان لان الناطق ايضا فصل للانسان مع انه واقع بين الانسان
والحساس فيكون الحساس فصلا بعيدا للانسان وقد يفرق بين الفصل القريب
والبعيد بان القريب هو الذاتى الذى يميز الشئ عن جميع ما عداه والبعيد
هو الذى يميز الشئ عن بعض ما عداه **قوله** واما الرسم التام فهو الذى يتركب
عن جنس الشئ وخواصه اللازمة **اقول** انما قيد الخواص باللازمة لان التعريف بالخاصة ... الغير
اللازمة ليس بصحيح لان التعريف يجب ان يكون مساويا للمعرف والخواص التى ليست
بلازمة لا يكون مساويا للمعرف مثل الضاحك بالفعل والكاتب بالفعل بالنسبة
الى الانسان فان الضاحك بالفعل والكاتب بالفعل وان كانا مختصين بالانسان
لكن لا يصح تعريف الانسان بهما لعدم تساويهما للانسان ومعرف الشئ يجب ان
يكون مساويا له فى العموم والخصوص بحسب الصدق وهذا انما يكون على مذهب
المتأخرين واما عند المتقدمين فيصح تعريف الشئ بما هو اعم منه او اخص كما بين
فى موضعه **قوله** ولما كان هذا التعريف بالخاصة اللازمة التى هى اثر الشئ كان تعريفا
بالاثر **اقول** هذا الكلام اشارة الى ان التعريف باللازم الخارجى تعريف بالاثر
والتعريف بالاثر تعريف بالرسم والمشهور فيما بين القوم ان التعريف الرسمى
لا يفيد الكنه للشئ لان مفيد الكنه على هذا المشهور هو الحد لكن الحق ان الرسم

فيكون مفيداً لكنه اذا اشتمل على جميع ذاتيات الشيء او على بعض عرضياته ايضاً يعني لو تركب الرسم من جميع ذاتيات الشيء او من بعض عرضياته فان ذلك الرسم مفيداً لكنه هذا الشيء فالمركب من العلل الاربع مثلاً فان التعريف بالعلل الاربع تعريف بالرسم لانه مركب من الداخل مثل المادة والصورة اللتين هما جميع ذاتيات المعلول والخارج مثل العلة الفاعلية والغائية اللتين هما خارجان من المعلول والمركب ومن الداخل والخارج رسم فان التعريف بالعلل الاربع رسم فعلى هذا هو على خلاف المشهور يكون الرسم على ثلثة اقسام احدها ان يكون مركباً من الجنس القريب والخاصة اللازمة وثانيها ان يكون مركباً من العرضيات الصرفة وثالثها ان يكون مركباً من جميع الذاتيات والعرضي **قوله** والرسم الناقص فهو الذي يتركب عن العرضيات التي يختص جملتها بحقيقة واحدة لاكل واحدة منها **اقول** معنى تخصيص جملة العرضيات التي ذكرت في الرسم الناقص بحقيقة واحدة لاكل واحدة منها هو ان لا توجد جملة هذه العرضيات من حيث هي جملة في غير الحقيقة التي هي مختصة بها وان جاز وجود كل واحد منها بدون هذه الحقيقة المذكورة كما العرضيات المذكورة في تعريف الانسان بانه ماش قومه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية المذكورة في تعريف الانسان من حيث هي جملة لا توجد بدون الانسان وان وجد بعضها بدون الانسان في الطيور وعريض الاظفار يوجد بدون الانسان في الفرس وبادي البشرة يوجد بدون الانسان في الحية ومستقيم القامة يوجد بدون الانسان في الاشجار واما الضحاك بالطبع وفي وجوده بدون الانسان خلاف لكن الاولى ان لا يوجد بدون الانسان كما لا يوجد المجموع بدونه فان كل واحد من هذه العرضيات لا يجب ان يوجد بدون ذي

الخاصة ولهذا قال الشارح الوجود البعض منها في غيره ولم يقل الوجود كل واحد منها في غيره

قوله لما فرغ من القول الشارح شرع الآن في الحجة **اقول** لقائل ان يقول ان هذا القول ومثله من الاقوال قضية شرطية مع انه خارجة عن اقسام الشرطية لان القضية منحصرة في قسمين احدهما اتصالية والاخرى انفصالية واما خروج هذه القضية عن القضية المنفصلة فلعدم انفصال احد جزئيه عن الآخر واما عدم كونها متصلة فلان كونها لزومية فلعدم لزوم الشروع في الحجة للفراغ للحجة عن القول الشارح والجواب عنه ان اللزوم على قسمين احدهما اللزوم في نفس الامر مثل لزوم وجود النهار لطلوع الشمس والثاني لزوم عادي والقضية المذكورة ههنا من القضية اللزومية العادية فلا يخرج عن اقسام الشرطية تامل وكذا القائل ان يقول لا يصح قوله لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة لان المصلي لا يشرع في بيان الحجة عند الفراغ عن القول الشارح بل شرع في بيان القضية والجواب عنه ان الشروع في القضية ههنا ليس بمقصود بالذات بل المقصود بالذات هو الشروع في الحجة والقضية لما كانت جزءاً من الحجة كانت مقدمة على الحجة بالطبع والمناسب ان يقدمها على الحجة بالوضع ليوافق الوضع الطبع فلهذا شرع في القضية دون الحجة بعد فراغه عن قول الشارح وان كان المراد هو الشروع في الحجة دون القضية تامل **قوله** القضية قول يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه او كاذب فيه **اولا** وفي هذا التعريف نظر من وجهين احدهما انه مانع لدخول الغير فيه لانه صادق على القياس فانه يجوز ان يقال انه ليس بقضية وثانيهما ان التعريف بلفظ او غير جائز لان لفظ او تكون للتشكيك والتعريف يكون للتحقيق وهما متنافيان لا يجوز اجتماعهما

والجواب عن الاول ان المراد من القول المذكور في تعريف القضية هو القول الواحد لان
التنوين فيه يكون للوحدة فيكون تقدير الكلام هكذا القضية قول واحد الى آخره فعلى
هذا يكون تعريف القضية مانعا للقياس ايضا اى كما يكون مانعا لغير القياس لان
القياس يجب ان يكون فوق قول واحد كما يجب ان يكون القضية قولا واحدا فلا يصح
تعريف القضية على القياس وعن الثاني ان لفظة او يكون لمعنيين احدهما التشكيك
والثاني التنويع والمراد من لفظ او في تعريف القضية هو الثاني دون الاول فلا يلزم
التناقض في تعريف القضية بذكر لفظ او التنويعية فيه لان او التنويعية لا ينافي
التحقيق بل تجمع مع التحقيق قال والقول هو المركب سواء كان لفظيا مركبا كما
في القضية الملفوظة او ومنويا معقولا كما في القضية المعقولة اقول اطلاق القول على
المركب الملفوظ والمعقول حقيقي كما هو المشهور فعلى هذا يكون القول مشتركا بينهما
واما عند البعض حقيقة في المركب المعقول ومجاز في الملفوظ ويدل عليه قول الشاعر
ان في الفؤاد وانما جعل البيان على الفؤاد دليل وعند البعض كان بالعكس قوله القول
جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة اقول المراد من الاقوال التامة هو التركيب
الاسنادي سواء كان من اسمين مثل زيد قايم او من اسم وما كان في حكم الاسم مثل زيد ابوه
قايم او من فعل واسم سواء كان ذلك الفعل اخباريا او انشائيا مثال الاخباري
نحو ضرب زيد ومثال الانشائي نحو اضرب للامر ولا تضرب للنهي وغيرهما من سايره
الانشائيات او من فعل وما في حكم الاسم نحو اجئني ان ضربت زيدا والمراد من الاقوال
الناقصة هو غير التركيب الاسنادي من التقييدي والاضافي وغيرهما مثال التقييدي
نحو قولنا الحيوان الناطق ومثال الاضافي مثل قولنا غلام زيد ومثال غير التقييد

والاضافي

والاضافي نحو خمسة عشر قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل
يحترز به عن الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي والاستفهام وغيرها
اقول والظاهر من هذا القول ان الصدق والكذب صفتان للقائل لا للقول لكن
المشهور انهما صفتان للقول فان كونهما صفة للقول معلوم من تعريف الخبر
حيث قالوا الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب فان الصدق والكذب المذكورين
في تعريف الخبر صفتان للقول لا للقائل واني احترز به بهذا القول عن الاقوال
الناقصة والانشائيات لان الصدق والكذب لا يكونان الا فيما فيه الحكم سواء كان
من الملفوظات او من المعقولات والاقوال الناقصة والانشائيات انما
يكون من التصورات التي لا حكم فيها بل هي سارحة عن الحكم قوله القضية تنقسم
الى قسمين احدهما حملية والاخر شرطية اقول هذا شروع في تقسيم القضية بعد الفراغ
عن تعريفها الى الحملية والشرطية باعتبار طرفيها لان طرفي القضية ان كانا مفردين
بالفعل او بالقوة فهي الحملية مثال القضية التي طرفاها كانا مفردين بالفعل نحو قولنا
زيد كاتب مثال القضية التي طرفاها كانا مفردين بالقوة لا بالفعل نحو قولنا زيد كاتب
بضاعته زيد ليس بكاتب فان طرفي هذه القضية مفردان بالقوة وان كانا مركبين
بالفعل وانما كانا مفردين بالقوة لانه يمكن ان يعبر عن واحد منهما بلفظ مفرد فزيد
كاتب يمكن ان يعبر عنه بالموضوع وبضاعته زيد ليس بكاتب يمكن ان يعبر عنه
بالمحمول فان لفظ الموضوع والمحمول مفردان وان لم يكن طرفا القضية مفردين
لا بالفعل ولا بالقوة فهي الشرطية مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طرفي هذه القضية الشرطية ليسا مفردين لا بالفعل ولا بالقوة لا يقال

كيف لايكون طرفا الشرطية مفردين بالفعل مع انه يمكن ان يعبر بمفرد عن كل واحد من
طرفي هذه الشرطية ايضا بان يقال هذا ملزوم للذاكر وهما مفردان فيلزم ان يكون هذه
الشرطية حملية فلا يكون تعريف الحملية مانعا وتعريف الشرطية جامعا وهو باطل لانا نقول
لانسلم لزوم كون الشرطية حملية من التعريف المذكور لان قولنا هذا ملزوم للذاكر وان
كان كل واحد من طرفيه مفردا لكنه ليس بقضية شرطية لعدم ادات الشرطية فيه بل
هو لازم للقضية الشرطية فلا يوجد ههنا قضية شرطية كان كل واحد من طرفيها
مفردا **قوله** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على
تقدير صدق قضية اخرى **اقول** والصواب ان يقال ان الشرطية المتصلة هي التي
يحكم فيها بثبوت جزئيها الثاني او عدم ثبوته على تقدير ثبوت جزئيها الاول بحذف
لفظ الصدق والقضية معا عن تعريف الشرطية المتصلة لان الصدق والقضية
تستعملان فيما كان فيه الحكم فيلزم من تعريف الشارح ان يكون في الشرطية المتصلة
ثلثة احكام وهو باطل قطعا اللهم الا ان يقال ان اطلاق الصدق والقضية على طرفي
الشرطية المتصلة انما يكون باعتبار كونهما قضيتين قبل كونهما جزئيين من الشرطية
المتصلة او كونهما قريبين الى القضية لانه لو حذفت منهما ان من طرفي الشرطية ادات
الشرط بقيتا قضيتين بالفعل كما قاله البعض والحق ان الباقي من طرفي الشرطية بعد حذف
منهما ادات الشرط لم يكن قضية بالفعل لانه لا حكم فيه بعد والقضية لابد فيها من الحكم بل
يكون الباقي بعد حذف الشرط طرفي الحملية بلا حكم لا يقال ان او في قولنا اولا صدقها غير جائز
لانه للتشكيك والتشكيك ينافي التحقيق الذي هو المراد من التعريف لانا نقول ان المراد
من او ههنا سواء والتسويغية لا التشكيكية والتسويغية لا ينافي التحقيق كما مر في تعريف القضية

فالقضية الشرطية المتصلة كانت على نوعين احدهما موجبة مثل قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والثاني سالبة مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود
فيكون لفظ او في تعريف الشرطية المتصلة لافادة معنى التسويغ وكذا في سائر التعريفات
التي ذكر فيها لفظ او **قوله** والجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه
انما بوضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما بوضع لان
يحمل على شيء **اقول** لا يقال هذا منقوض بمثل قولنا مطلق زيد وبمثل قولنا ضرب زيد
لان مطلقا وضرب في المثالين المذكورين جزآن اولان من القضية الحملية وليس
وضعهما لان يحكم عليهما بشيء آخر بل كان وضعهما لان يحكما على شيء آخر لانا نقول ان المراد
من الاول في قوله الجزء الاول هو الاول المطلق سواء كان اولية في الذكر والرتبة
معا مثل اولية زيد في قولنا زيد مطلق فان زيدا منا اول من مطلق في الذكر والرتبة
معا او في الرتبة فقط كاولية زيد في المثالين المذكورين للنقض فان زيدا في قولنا
مطلق زيد وفي قولنا ضرب زيد وان كان مؤخرا في الذكر مطلق في المثال الاول و
عن ضرب في المثال الثاني لكنه مقدم في الرتبة ويدل على مرادية ذلك المذكور منا في
فيما بعد في قوله والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر
كما يجب تقديمه في الذكر في القضية الشرطية تأمل **قوله** والنسبة التي يرتبط بها
المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية **اقول** فيه نظر لان النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع
ليست هي نسبة حكمية بل هي النسبة التي تكون النسبة الحكمية لها مبدأ وهي النسبة
التي يسمى بالحكم والاولى ان يسوق الكلام في بيان اجزاء القضية هكذا كل قضية
سواء كانت هذه القضية حملية او شرطية موجبة او سالبة كلية او جزئية مؤلفة

من اربعة اجزاء احدها المحكوم عليه والثاني المحكوم به والثالث النسبة الحكمية التي
هي مبداء الايجاب والسلب والرابع النسبة التي ترتبط بها المحمول بالموضوع وهي
التي تسمى بالحكم لايقال يلزم مما ذكرتم ان يكون ارتباط بين اجزاء المركب الذي لا
حكم فيه كالمركبات الناقصة مع ان بعضها مرتبط الى بعضها لانا نقول لانسلم انه يلزم
من كون الحكم سببا لارتباط بعض اجزاء القضية الى بعضها ان لا يكون ارتباط
بين اجزاء المركب الذي لا حكم فيه فان كون الحكم سببا لارتباط بين اجزاء القضية
لا يوجب ان لا يوجد سبب ارتباط في المركبات التي لا حكم فيها لان الارتباط الذي كان
بين اجزاء القضية ليس كالارتباط الذي كان بين اجزاء المركب الذي لا حكم فيه فيجوز
ان يكون سبب الارتباط بين اجزاء ذلك المركب الذي لا حكم فيه غير الحكم **قوله** تنقسم القضية
ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرنا ها ان كانت حكما بان يقال الموضوع
محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس
بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب **اقول** هذا تقسيم لمطلق القضية
بالذات على ما ذكره الشارح كما كان التقسيم الى الحملية والشرطية تقسيما لمطلق
القضية بالذات لكن الاول انما يكون باعتبار المحكوم عليه والمحكوم به والمعدم والتالي
وهذا القسم باعتبار النسبة التي هي الجزء الاخير للقضية المسمى بالحكم واما في الحقيقة
لكل واحد من الحملية والشرطية وبواسطتهما تقسيم لمطلق القضية ثم ان كل واحد
من الحملية والاتصالية والانفصالية مشتمل على الايجاب والسلب لان الحمل ان كان
ايجابيا فالقضية حملية موجبة وان كان سلبيا فالقضية حملية سالبة وكذا الاتصال
ان كان ايجابيا فالقضية متصلة موجبة وان كان اتصالا سلبيا كانت القضية

متصلة

متصلة سالبة وكذا الانفصال ان كان ايجابيا فالقضية منفصلة موجبة وان كان سلبيا
فالقضية منفصلة سالبة ثم ان الموجبة اما محصلة او معدولة لان القضية الموجبة لا يخ
اما ان لا تكون فيها حرف سلب وهي محصلة مثل قولنا زيد كاتب وان كان فيها حرف سلب
فلا يخ اما ان يكون جزء من القضية فهي المعدولة وذلك الطرف ان كان جزء من الموضوع
يسمى القضية معدولة الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وان كان جزء من
المحمول فالقضية تسمى معدولة المحمول مثل قولنا الحي لاجماد وان كان جزء من
الموضوع والمحمول معا تسمى معدولة الطرفين مثل قولنا اللاحي لاحيوان وان لم
يكن جزء من القضية وهي سالبة وهي التي كان فيها حرف سلب لكن ليس جزء
منها اصلا اي لا من موضوع القضية ولا من محمولها مثل قولنا زيد ليس بكاتب
قوله وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او مهملة
سواء كانت كلية او جزئية او مهملة **اقول** هذا اشارة الى تقسيم ثالث للقضية
باعتبار موضوعها لان ما يحكم عليه في القضية اما ان تكون طبيعة الموضوع او
ما صدق عليه الموضوع فان كان الاول فالقضية تسمى طبيعية مثل قولنا الحيوان
جنس والانسان نوع والناطق فصل فان الحكم بالجنس على الحيوان والنوع
على الانسان والفصل على الناطق ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان و
الناطق من الافراد بل هو حكم على طبيعة الحيوان وطبيعة الانسان وطبيعة
الناطق فلهذا سميت هذه القضية قضية طبيعية ولا اعتبار لهذه القضية
الطبيعية في العلوم فلهذا لم يذكر المص والشارح وان كان الثاني اي وان
كان ما يحكم عليه في القضية هو ما صدق عليه الموضوع فالقضية غير طبعي وهذه

القضية اما مخصوصة او محصورة او مهملة لان موضوع تلك القضية ان كان شخصا معينا
اى جزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة مثل قولنا زيد كاتب وان لم يكن شخصا معينا فان
فيها اداة السور مثل لفظ الكل فى قولنا كل انسان كاتب ومثل لفظ البعض فى قولنا
بعض الانسان كاتب والاولى قضية كلية والثانى قضية جزئية او كان ما يقوم مقام
اداة السور مثل لام الاستغراق كما فى قولهم ان الانسان لفى خسر فان هذا
اللام يفيد ما يفيد لفظ كل فيكون قولهم ان الانسان لفى خسر فى قوة قولنا كل انسان
فى خسر لا يقال لو كان قولهم ان الانسان لفى خسر فى قوة قولنا كل انسان لفى خسر
لزم منه ان يكون جميع الانبياء والاولياء وغيرهما من الصلحاء والعابدين من الانسان
هو الكفار وسائر الفساق الا غير بما انا نقول ان قولهم ان الانسان لفى خسر لو لم يكن
فى قوة قولنا كل فرد انسان لفى خسر لكان قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات لغوا لا فائدة تحته فافهم والقضية التى فيها اداة السور التى دلت على كمية
افراد الموضوع من الكلية والجزئية تسمى مسورة لاشتمال السور عليها وهذه المسورة
اما كلية او جزئية لان الحكم فيها اما ان يكون على جميع افراد الموضوع او على بعضها وعلى
كلا التقديرين اما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او بالسلب وان كان الحكم على جميع
الافراد بالايجاب فالقضية تكون مسورة موجبة كلية مثل قولنا كل انسان
كاتب وان كان الحكم على جميع تلك الافراد بالسلب يكون القضية مسورة
سالبة كلية مثل قولنا لا شئ من الانسان بكاتب وان كان الحكم فى القضية
على بعض افراد الموضوع بالايجاب فالقضية مسورة موجبة جزئية مثل قولنا
بعض الانسان كاتب وان كان على البعض بالسلب فالقضية تكون مسورة

سالبة

سالبة جزئية مثل قولنا بعض الانسان ليس بكاتب وان لم يكن الموضوع فى القضية
شخصا معينا ولم يكن فيها اداة السور التى دلت على كمية الافراد فالقضية مهملة
لاهمال بيان كمية الافراد فيها بترك اداة السور عنها مثل قولنا الانسان كاتب فى الموجبة
والانسان ليس بكاتب فى السالبة ومهملة هذه القضية انما تكون عند من لم تجعل لام
الاستغراق فى حكم اداة السور والا فان لامها لام الاستغراق وهذه المهملة تكون فى قوة الجزئية
كما ذكر فى كتب هذا الفن لان الحكم فيها يحتمل ان يكون على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يكون الحكم على البعض محققا فلهذا جعلت فى قوة الجزئية **قوله** وان لم يكن
كذلك اى ان لم يكن الموضوع فى القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او
بعضها فالقضية تسمى مهملة **اقول** ليس معنى قوله ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او
على بعضها انه لا حكم فى القضية المهملة لا على كل الافراد ولا على بعضها كما فهم منه
البعض والا يلزم ان لا يكون فى القضية المهملة حكم اصلا ان الحكم فى القضية غير
الطبعية منحصر فى قسمين احدهما ان يكون على جميع افراد الموضوع والثانى
ان يكون على بعض افراد الموضوع فلو لم يكن فى القضية المهملة حكم بهذين القسمين
لزم ان يكون القضية المهملة بلا حكم وهو باطل بالضرورة لان كون الحكم فى كل قضية
معلوم بل هو معناه ان الحكم الذى كان فى القضية المهملة ليس له دال على ان هذا
الحكم كان على جميع افراد الموضوع او على بعضها ويدل عليه قوله لاهمال بيان
كمية الافراد التى حكم فيها **قوله** اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين
احدهما اللزومية والآخر الاتفاقية **اول** لما فرغ من تقسيم الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة اراد ان يشرع فى تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية

وفي تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تقال اما الشرطية المتصلة
فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية والاخرى اتفاقية فاللزومية هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة بين المقدم والتالي التي توجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم والعلاقة التي هي ايصال المعنى المستعمل فيه باللفظ الموضوع له وهي
تستعمل بالكسر في الاعيان وبالفتح في المعاني وهذه العلاقة قد تكون بين العلة و
المعلول الذي هو التالي بان تكون المقدم علة للتالي مثل قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس يستلزم لوجود النهار وبان يكون المقدم و
التالي كلاهما معلولا شيء آخر مثل قولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة
فان وجود النهار وايضاءة الارض كلاهما معلولان لطلوع الشمس او يكون كل واحد
من المقدم والتالي علة للآخر كالتضايف بان يكون المقدم والتالي بحيث يمتنع
تعقل احدهما بدون الآخر مثل قولنا ان كان زيد ابنا لعمرو فعمرو كان ابوه فان ابوة
عمرو علة لابنية زيد وابنية زيد علة لابوة عمرو لكنهما باعتبارين والاتفاقية اي
المنفصلة الاتفاقية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لكن لا بسبب
العلاقة المذكورة مثل قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان الحكم ههنا
بصدق ناهقية الحمار على تقدير صدق ناطقية الانسان ليس من العلاقة المذكورة بل
بمجرد وجودهما معا فلو كانت بينهما علاقة لم يجز العقل بصدق كل واحد منهما بدون
صدق الآخر فان قيل ان الاتفاقية لا بد فيها من العلاقة كما لا بد منها في اللزومية لاجتماع
التالي مع المقدم في الوجود في الاتفاقية امر ممكن وكل امر ممكن لا بد له من علة قلنا
سلمنا ان للحال كونه كذلك لكن لم لا يعلم ان العلاقة في الاتفاقية ما حكم بعدمها فيما مضى

لو لاحظ

لو لاحظ العقل الانفكاك بين مقدم الاتفاقية وبين تاليها لم يحكم بامتناعه بخلاف اللزومية
فان العقل اذا لاحظ الانفكاك بين اجزاء اللزومية يحكم بامتناعه قطعا وما ذكرنا
من اول هذا الفصل الى هذا هو تقسيم المتصلة الى قسميه اعني اللزومية والاتفاقية
وفي بيان هذين القسمين واما المنفصلة فثلثة اقسام لانه حكم فيها بامتناع جزئيها
وارتفاعهما معا في الحقيقة لان معنى امتناع الحقيقي ليس الا هذا كما امتناع اجتماع
الزوج والفرد في عدد واحد وامتناع ارتفاعهما عنه معا كما يقال العدد اما زوج او
فرد وان حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في شيء واحد دون ارتفاعهما فهي مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع دون الرفع كما يقال هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما حجرا فان الشجر
والحجر لا يجتمعان في شيء واحد ويجوز ارتفاعهما عنه معا وان حكم فيها بامتناع ارتفاعهما
معا دون اجتماعهما في شيء واحد فهي مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو لا على منع
الجمع كما يقال زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وقد حكم في هذه القضية
بامتناع ارتفاع كون زيد في البحر مع امتناع ارتفاع عدم غرقه فلو لم يكن ذلك
الامتناع لجاز ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق وهو ظاهر البطلان واما اجتماعهما
فلا بطلان فيه لانه يجوز ان يكون زيد في البحر ولا يغرق فان اجتماع كون زيد في
البحر مع عدم غرقه جائز بالضرورة لان اشخاصا كثيرا من الاشخاص في البحر
ولا يغرقون **قوله** واما المنفصلة الحقيقية فلعدد اما ان يزيد او ناقص
او مساو **اول** هذا مثال لتركيب المنفصلة الحقيقية من ثلثة اجزاء وهو باطل من
وجوه احدها ما ذكره الشارح بان احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر
الى آخر هذا الكلام وثانيها ان النسبة في المنفصلة الحقيقية واحدة والنسبة الواحدة

لايكون الآبين الشيئين فلايكون للجزء الثالث جزء من المنفصلة الحقيقة وثالثها
ان المراد من المنفصلة المركبة عن اكثر من الجزئين هي المنفصلة الواحدة لان
الكلام فيها وتلك المنفصلة الواحدة لو تركب عن اكثر من جزئين مثل قولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو وقولنا العدد اما زايد لوكان جزئيها والجزء الآخر
اما ان يكون احدالباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان الاول كانت
المنفصلة المذكورة بالمعنى المذكور فبقي الجزء الثالث زايدا حتوا
لا طائل تحته وان كان الثاني اي وان كان جزئيها الاخر احد الباقيين بلا
تعيين يكون المنفصلة المذكورة مركبة من حملية ومنفصلة كما قال الشارح لامن
ثلثة اجزاء تامل **قوله** وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد تتركب من
ثلثة اجزاء فصاعدا **اقول** ان مانعة الخلو لايجوز ان يتركب عن اكثر
من جزئين كالمنفصلة الحقيقية لان مانعة الخلو لو تركب عن اكثر من جزئين
لجاز عدم منع الخلو عن جزئها معا فيلزم عدم منع الخلو على تقدير منع الخلو
وهو باطل فافهم واما مانعة الجمع فيجوز ان تتركب عن اكثر من جزئين لانها
لو تركب عن ثلثة اجزاء فصاعدا مثل قولنا هذا الشئ اما شجر او حجر
او حديد او قديد لجاز ارتفاع الثلثة منها معا عن هذا الشئ عند ثبوت
الواحد منها لذلك الشئ وهو المعنى من مانعة الجمع فلا فساد فيه **قوله** التناقض
هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة **اول** هذا شروع في بيان احكام القضايا بعد الفراغ
عن بيان نفس القضايا وبيان اقسامها لان التناقض من احكام القضايا

فان قيل ان هذا التعريف غير صحيح لانه ليس بجامع لخروج التناقض الواقع
بين الانسان والانسان والفرس والانفرس والممكن والاممكن وغير
ذلك فالانسان موجبة نقيضة الانسان وهو ايضا موجبة وكذا الفرس مع الانفرس
والممكن مع الاممكن ولا يصدق عليه اختلاف القضيتين قلنا لانسلم وقوع
التناقض بين الموجبات قالتناقض بين الموجبات ممتنع لان التناقض
لا يوجد بدون الايجاب والسلب والسلب لا يوجد ان بدون الحكم والحكم لا يوجد
الا في القضية وان سلمنا ان الحكم لا يجب في التناقض المطلق لكن هذا التعريف
ليس لمطلق التناقض ان مل للتناقض الواقع بين الموجبات وبين القضايا
بل هو تعريف للتناقض الواقع بين القضايا فلا يرد النقض لهذا التعريف بخروج
التناقض الواقع بين الموجبات عنه بل خروجه عن هذا واجب والا لم يكن التعريف
مانعا لايقال هذا التعريف منقوض بمثل قولنا زيد عالم وليس زيد جاهل حايا
فانه تناقض واقع بين القضيتين لكنه لا اختلاف فيه بالايجاب والسلب لانا نقول
انا لانسلم ان قولنا زيد عالم زيد جاهل تناقض بل هما متنافيان والمتنافيان
لا يلزم ان يكونا متناقضين بل يلزم ان يكون كل متناقضين متنافيين **اول** ان
كانا مخصوصتين التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات **اول** فان قيل ان
الثمانية المذكورة اما ان يكون كل واحد منها واجبة في كل واحد من المخصوصتين
اللتين كان بينهما التناقض اولا يجب فان وجب يلزم ان لا يكون التناقض بين
القضيتين المخصوصتين المذكورتين مثلا للتناقض مثل قولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب لان البعض من الثمانية المذكورة منتف مثل الاضافة والشرطية وان لم يجب

يلزم ان يكون التناقض في قولنا زيد ليس بشاعر متحققا لتحقق بعض الثمانية
المذكورة فيهما معا قلنا ان معنى قولنا فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثماني
وحدات اي واحد يوجد من هذه الثمانية المذكورتين يجب ان يوجد هذا الواحد في
الاخرى سواء كان كل واحد من هذه الثمانية المذكورة في كلا القضيتين معا او يوجد
البعض منها في كليهما معا ففي قولنا زيد ليس بطائب يتحقق التناقض
بوجود شرط التناقض منها وهو اي ما يوجد من الثمانية المذكورة في احدى
القضيتين المذكورتين يجب ان يكون في الاخرى ايضا واما في قولنا زيد طائب
زيد ليس بشاعر فليس بتناقض لانتفاء شرط التناقض منها وهو اتفاقهما
فيما يوجد فيهما من الثمانية المذكورة فان محمول احديهما مثل الطائب لا يوجد
في الاخرى لان المحمول في هذا الاخرى ليس بطائب بل هو شاعر فتختلفا فيما يوجد فيهما من
الثمانية المذكورة فلا تناقض بينهما فان قيل ان قولنا فان كانا مخصوصتين ولا يتحقق
التناقض الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات غير معقول لان التناقض قد يوجد
بينهما مع اختلافهما في الزمان مثل قولنا زيدا بو عمرو امس وليس بابه اليوم
وهذا القول تناقض بلا شبهة مع اختلافهما في الزمان قلنا ان التناقض ههنا
انما نشاء من خصوصية المادة لا من نفس مفهوم القضيتين لان الابوة صفة
لو تحققت في امس لتحققت في اليوم ولا اعتبار له فان المعتبر في التناقض
التناقض الذي نشاء من نفس مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوصية
المادة فلهذا لو بدلنا الاب في المثال المذكور بالمملوك مثل قولنا مملوك لعمرو
في امس وليس مملوكا له في اليوم لجاز ان يصدقا معا وان يكذبا معا فاعلم

ان الشرطية اتفاق القضيتين في الثماني الوحدات للتناقض انما هي على مذهب
قدماء المنطقيين واما عند متاخري المنطقيين فشرط التناقض هو اتفاق
القضيتين في وحدتين احديهما وحدة الموضوع والاخرى وحدة المحمول لانهم
يعتقدون ان وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة
تحت وحدة المحمول لان الاختلاف في كل واحد منها يستلزم الاختلاف في المحمول
لانهم قالوا ان العابد في الليل غير العابد في النهار وكذا في البواقي واما وحدة
الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لان الموضوع يختلف
باختلاف كل واحد منها فان الجسم بشرط كونه ساكنا غيره بشرط كونه متحركا
وكذا البواقي واما عند المحققين فشرط التناقض هو اتفاق القضيتين في
وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية لان القضيتين اللتين يكون بينهما
تناقض كلما اختلفا في شيء من الامور المذكورة اختلفا في النسبة الحكمية
فلهذا اقتصر واشرط التناقض في النسبة الحكمية فاذا عرفت هذا
فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان تكون الاخرى سالبة
واذا كانت احديهما سالبة كلية كانت الاخرى موجبة اقول هذا اشارة الى
شرط التناقض الواقع بين القضيتين المحصورتين فيكون تقدير الكلام
هكذا واذا عرفت شرط التناقض الواقع بين المخصوصتين فاعلم ان اذا
القضيتين اللتين وقع بينهما التناقض ان كانا محصورتين وان كانت
احديهما تلك المحصورتين موجبة كلية يجب ان تكون الاخرى سالبة جزئية مثل
قولنا اي كل انسان طائب وبعض الانسان ليس بطائب واذا كانت احديهما

سالبة كلية يجب ان تكون الاخرى موجبة جزئية مثل قولنا لاشئ من الانسان بكاتب
وبعض الانسان كاتب وقوله ينبغي بمعنى يجب لانه لو لم يكن كذلك لزم ان يكون التناقض
الواقع بين المحصورات قد يعتبر بدون الشروط المذكورة فلا تكون قاعدتهم
كلية والمعتبر عندهم ليس الا الكلية فلهذا اورد اللفظ يجب في مقابل قوله ينبغي
قوله اذا كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية
والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة اول
فيه نظر لان اختلاف القضيتين في الكلية والجزئية ينافي اتفاقهما في الموضوع
الذي هو احد الثمانية المذكورة لان الحكم في القضية الكلية انما يكون على جميع
افراد الموضوع وفي الجزئية انما يكون على بعض افراد الموضوع والمغايرة
بين جميع الافراد وبعضها ظاهر لا يقال ان المراد من اتحاد الموضوع
في اللفظ والاختلاف في الكلية والجزئية لا ينافيه مثل قولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان احدى القضيتين
كلية والاخرى جزئية مع ان الموضوع فيهما واحد في اللفظ وهو لفظ
الانسان لانا نقول لو كان المراد من اتحاد الموضوع هو الاتحاد في
اللفظ لزم ان لا يكون التناقض في قولنا كل ليث حيوان وبعض
الاسد ليس بحيوان مع انه تناقض ويدل على عدم اعتبار اتحاد اللفظ
قوله والجزئي قد يصدق ان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب فان صدق احدى القضيتين انما يكون باعتبار معنى الموضوع

واما باعتبار لفظ الموضوع فلا يجوز صدقهما معا الا ان يعتبر في احديهما الكاتب بالفعل
فعلى هذا لا يكون تناقض لان من شرط التناقض الاتحاد في القوة والفعل فعلى هذا
اي على تقدير كون الاتحاد في القوة والفعل من شرط التناقض يلزم ان يكون التناقض
متحققا في قولك كل انسان كاتب لاشئ من الانسان بكاتب مع ان الشارح اورد
هذا القول في رسالته لصدق الكليتين معا بان يعتبر الكاتب في قولك كل انسان كاتب
بالقوة وفي قولك لاشئ من الانسان بكاتب بالفعل فلو لم يعتبر الاتحاد في القوة والفعل
لجاز ان يصدق القضية الكلية مع القضية الجزئية في مادة واحدة بان يعتبر القوة
في الكلية والفعل في الجزئية مثل قولنا كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
وان يكذبا معا بان يعتبر القوة في الجزئية المذكورة ههنا والفعل في الكلية بان يقال ل
كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب قوله ولو قال المصنف العكس هو جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لكان اصوب اقول ان كان المراد من جانب
الموضوع هو ذات الموضوع ومن جانب المحمول هو وصف المحمول يمتنع جعل ذات
الموضوع وصف المحمول وبالعكس كما يمتنع صيرورة احديهما الاخر فلا وجه لقوله
لكان اصوب وان كان المراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول في الذكر
كما هو الظاهر فلا يكون في كلام المصنف دفع لقول الشارح لكان اصوب غير
صحيح او نقول ان الموضوع والمحمول ههنا بمعنى الجزء فيكون تقدير كلام المصنف هكذا
العكس هو ان يصير الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا فعلى هذا لا يرد السوا ل
على تعريف العكس باجزاء الشرطية لاشتماله على اجزاء الشرطية بهذا التقدير
كما يشتمل على اجزاء الحملية لان الجزء اعم من اجزاء الحملية والشرطية قوله القضية

الكلية الى تكون موجبة لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اول لما كانت
القضية على قسمين احديهما موجبة والاخرى سالبة ولما كانت الموجبة اشرف من السالبة
ابتداء المصنف ببيان عكس الموجبة لا يقال في قوله لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس
جزئية منافات لان المفهوم من قوله لا يلزم ان تنعكس كلية جواز انعكاس الموجبة
الكلية كلية ومن قوله بل يلزم ان تنعكس جزئية عدم جواز انعكاس الموجبة
الكلية وهما متنافيان قطعا لانا نقول لا نسلم كون المنافات مهنا على تقدير ما
ذكر لان معنى قوله لا يلزم ان ينعكس الى آخره ان الموجبة لا يجوز ان تنعكس كلية
في جميع المواد وان جاز في بعض المواد بل يجوز ان تنعكس جزئية في جميع المواد فلا
منافات فيه قوله والقضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية كما ان القضية الكلية
تنعكس اليها اول لاحاجة الى قوله كما ان القضية الكلية تنعكس اليها لان قوله ايضا يستغني
عنه قوله السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس اول السالبة الجزئية ليس لها عكس بحيث
يلزم من صدقها صدقه والا يلزم ان يكون كذلك في جميع المواد وليس كذلك لان الاصل
يصدق في المادة التي يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مع ان العكس لا يصدق مثل
بعض الجسم ليس بحجر فان هذا الاصل صادق وعكسه ليس بصادق وهو قولنا بعض
الحجر ليس بجسم لان كل الحجر جسم بالضرورة قوله المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة القياس اول انما قال للقياس المطلب الاعلى من بين الاصطلاحات
المنطقية المذكورة لان القياس هو الموصل الى المطلوب التصديقي الذي هو اعلى
المطلب قوله ورسموه بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر
اول انما قال ورسموه ولم يقل وحدوه لانه تعريف بالفائدة وهي قوله لزم

عنها قول آخر والتعريف بالغاية لا يكون الا رسما فلذا قال ورسموه دون غيره وقوله
وقوله قول قيل انه جنس شامل لجميع الاقوال اي لجميع المركبات وقوله مؤلف مستدرك
وقيل بالعكس وأجاب عنهما بانه لا يستدرك شيء منهما لان قوله قول جنس وقوله مؤلف
انما ذكر ليتعلق به قوله من الاقوال فان قيل ان قوله قول يكفي للجنسية مع كونه متعلقا
لقوله من الاقوال فلا حاجة الى قوله مؤلف فيكون قوله مؤلف مستدركا قلنا لا نسلم
ان قوله قول يكفي للجنسية مع كونه متعلقا لقوله من الاقوال فانه لو لم يكن فيه قوله
مؤلف لزم ان يكون القضية الواحدة قياسا لصدق تعريف القياس عليها
بهذا التقدير مع اعتبار كون من في قوله من الاقوال للتبعيض فعلى هذا يكون تقدير
الكلام هكذا القياس قول من الاقوال الى آخره وهو صادق على القضية الواحدة
لان القضية الواحدة قول من الاقوال اي بعض من الاقوال فيلزم ان يكون القضية
الواحدة قياسا وهو باطل فان قيل هذا الف ولام يلزم ايضا على تقدير ذكر المؤلف
مع قوله قول لان معنى القول والمؤلف واحد قلنا لا نسلم لزوم فساد المذكور
على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول فانا نكون من للتبعيض انما يفهم باضافة المصدر
الى جمعه كاضافة القول الى الاقوال في مثل قولنا قول من الاقوال واما اذا اضيف
المصدر الى جمع غيره فلا يفهم التبعيض عن من مهنا كاضافة المؤلف الى الاقوال
في مثل قولنا مؤلف من اقوال والمراد من الاضافة مهنا هو النسبة لا الاضافة
المصطلحة وفي قوله لزم عنها قول اخر نظر لان النتيجة انما يلزم عن نفس القياس
الذي هو عبارة عن المادة التي هي الاقوال المذكورة في التعريف التي يرجع اليها
الضمير المذكور في عنها وعن الصورة التي هي عبارة عن الهيئة الحاصلة للتركيب

لا عن الاقوال فقط اى لا يلزم النتيجة عن الاقوال فقط الخ هى مادة القياس كما هو
المتبادر من عبارة الشارح بارجاع الضمير الذى هو فى عنها الى الاقوال لا الى القياس لان
القياس مذكر والراجع اليه يلزم ان يكون مذكرا والضمير فى عنها هو الضمير للمونث وضمير المونث
لا يرجع الى المذكر فالصواب ان يقال لزم عنه قوله اخر بضمير المذكر ليرجع الضمير الى القياس
الموصل الى النتيجة لا الى الاقوال التى هى جزء القياس وكذا فى قوله متى سلمت بصيغة
التانيث نظر وكذا فى قوله لذاتها نظر ويدل على ورود هذا النظر قوله عنه فيما بعد قوله
لذاتها قوله لزم عنها يحترز به عن الاستقراء والتمثيل اول التمثيل هو الاستدلال
بثبوت شئ الشئ على ثبوته لشئ اخر لاشتراكهما فى سبب اى لاشتراك الشئ
الثانى والثالث فى سبب الشئ الاول كما يستدل بثبوت الحرمة للخمر على ثبوتها للنبيذ
لاشتراكهما فى سبب الحرمة وهو الاسكار والاستقراء هو الاستدلال
بثبوت شئ لاكثر جزئيات شئ اخر على ثبوته لجميع جزئيات ذلك الشئ الاخر وهو على
قسمين استقراء تام واستقراء ناقص لان الشئ الاول اما ان يوجد فى جميع جزئيات
الشئ الثانى وهو استقراء تام كوجود التحيز فى جميع افراد الجسم فانه يستدل بثبوت
التحيز للجماد سواء كان ذلك الجماد نباتا او غير نبات والحيوان سواء كان ذلك الحيوان
انسانا او غير انسان على ثبوته لجميع افراد الجسم واما ان لا يوجد ذلك الشئ الاول فى
جزئيات الشئ الثانى بل يوجد فى اكثرها وهو استقراء ناقص كوجود تحرك فك
الاسفل عند المضغ فى اكثر الحيوان فانه يستدل بثبوت فك الاسفل عند المضغ
لاكثر جزئيات الحيوان مثل افراد الانسان والفرس والحمار والبقر والغنم والطيور
على ثبوته لجميع الحيوان مع انه غير ثابت لجميع افراد الحيوان لان التمسح نوع

من الحيوان مع ان التحرك عند المضغ ليس فكه الاسفل بل فكه الاعلى قوله لذاتها
يحترز به عن القياس الذى يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة
مقدمة اجنبية كما فى القياس المساوات اول لا يقال لما لم يكن القياس المساوات
قياسا لم يصح تسميته قياسا فضلا عن ان يقال القياس المساوات لانا نقول
ان تسميته بالقياس ليست باصطلاح المنطقيين بل هى باصطلاح قوم اخرين مثل
قوم اليونان فانه قياس عندهم لان القياس عندهم قول مؤلف متى سلم لزم عنه
قول اخر سواء كان لذاته او بواسطة الغير قوله وهو ما يتركب من قولين بحيث
يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب وب مساو ج الى آخره
اول فيه نظر لان متعلق محمول اولهما ليس موضوعا للاخر بل الموضوع لهذا
الاخر هو جزء المتعلق كما هو ظاهر من المثال المذكور فان الموضوع فى القول الاول
فى المثال المذكور هو ا المحمول مساو ومثل قولنا مساو والمتعلق لذلك المحمول هو الجار
مع المجرور وهو قولنا ب والموضوع فى القول الثانى هو المجرور وحده اعنى ب فى
مثل قولنا وب مساو ج فلا يصح قولنا بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع
الاخر والجواب عنه ان المضاف محذوف ههنا لان تقدير الكلام يكون هكذا
وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون جزء متعلق محمول اولهما موضوع الاخر
فعلى هذا يلزم ان يندفع النظر المذكور تامل قوله يلزم الدور اول الدور هو توقف
الشئ على ما يتوقف عليه وهو على قسمين احدهما مصرح والاخر مضمر لان التوقف
اما ان يكون بمرتبة واحدة وهو المصرح مثل قولنا ا موقوف على ب وب موقوف
على د ود موقوف على ا وهو مثال للتوقف الذى كان بمرتبتين ومثال التوقف

بمرات مثل قولنا ا موقوف على ب و ب موقوف على ج و ج موقوف على د وهكذا قوله
القياس ينقسم الى قسمين اقترانى واستثنائى لانه ان لم يكن عين النتيجة او نقيض
النتيجة مذكورا فى القياس بالفعل فهو اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث وكقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة قوله اعنى اوردهما
للاقترانى مثالين اشارة الى ان الاقترانى قد يتركب من الحمليتين كالمثال الاول وقد يتركب
من الشرطيتين كالمثال الثانى واما الاستثنائى فلا يتركب الا من الشرطية مثل قوله
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا بالفعل فى القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب
الذى كان فى النتيجة اول هذا اشارة الى جواب السوال المقدر وهو ان يقال لا
نسلم ان عين النتيجة او نقيضها مذكور فى القياس بالفعل لان عين النتيجة او
نقيضها لو كان مذكورا فى القياس الاستثنائى بالفعل لزم ان يكون فى جزء القضية
الشرطية حكم وهو باطل اما الملزوم فلان النتيجة يجب ان يكون قضية والقضية
لا تكون بلا حكم فلو كانت النتيجة مذكورة فى القياس الاستثنائى بالفعل تكون
جزءا من القضية الشرطية كما هو ظاهر فى المثال المذكور فعلى هذا يلزم ان يكون
جزء القضية الشرطية قضية او يلزم ان لا يكون النتيجة قضية وهو باطل قطعا
وايضا يلزم عند المخالفة لقاعدة القوم وهى ان النتيجة يجب ان تكون مخالفة
لكل واحد من المقدمات المذكورة فى القياس قوله المكرر بين مقدمتى القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسطا اول فيه نظر لان المراد من مقدمتى القياس هنا

هى الصغرى مثل قولنا لانه متغير والكبرى مثل قولنا وكل متغير محدث فى قولنا العالم
محدث لانه متغير وكل متغير محدث والمكرر فى هذا القياس هو المتغير وهذا المتغير
ليس مكررا بين مقدمتى هذا القياس بل هو مكرر فى مقدمته لانه جزء من المقدمتين
معا وكذا فى سائر القياسات فلا يصح قوله مكرر بين مقدمتى القياس اللهم الا
ان يقال ان لفظ بين فى قوله بين مقدمتى القياس بمعنى فى فيكون تقدير الكلام هكذا
المكرر فى مقدمتى القياس الى اخره فهو صحيح والغرض من اتيان هذا المكرر فى القياس
هو اثبات محمول المطلوب على موضوعه الذى ثبوت المحمول عليه غير معلوم فبهذا
المكرر يحصل من العلم بمقدمتى القياس الصحيح العلم بثبوت محمول المطلوب على موضوعه
فلهذا قيل ان الموصل الى المطلوب هو الحد الاوسط فقط قوله يتوسط بين طرفى
المطلوب اول هذا انما يصح بالنظر الى الشكل الاول واما بالنظر الى الاشكال الباقية
فلان الاوسط انما يكون بين طرفى المطلوب فى الشكل الاول دون غيره وهو ظاهر
من الامثلة المذكورة فى كتب هذا الفن للاشكال الاربعة ويمكن ان يجاب عنه
ان المراد من طرفى المطلوب ههنا موطرفا المذكور ان فى الشكل الاول لان الشكل
الاول اصل من الاشكال او نقول ان التوسط ههنا بمعنى الاشتراك فيكون
معنى قوله التوسط بين طرفى المطلوب لاشتراكه بين طرفى المطلوب فاندفع الاشكال
قوله وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص فى الاغلب اول انما قال
فى الاغلب لان الموضوع فى القضية قد يكون اعم من المحمول كما ذكرنا فى مثل
قولنا بعض الحيوان انسان فان الحيوان ههنا موضوع والانسان محمول مع
ان الحيوان اعم من الانسان بل الاعم من الانسان هو الحيوان المطلق

والموضوع في هذه القضية المذكورة ليس للحيوان المطلق بل للحيوان المقيد بلفظة
بعض وذلك ليس باعم من الانسان لانا نقول ان المعتبر ههنا انما هو المذكور و لفظ الحيوان
انما هو لجميع انواعه وهو اعم من الانسان قطعا لقائل ان يقول ان ادات
السور ههنا اعني قولنا بعض اما ان يعتبر مع الموضوع او لا يعتبر فان اعتبر معه
لم يكن للحيوان المذكور ههنا شاملا لجميع انواعه وان لم يكن معلوما هو المراد اما فيما بين
انواعه وان لم يعتبر معه لم يكن قولنا بعض الحيوان انسان قضية جزئية تامة **ح** كل
ح ب **اقول** لقائل ان يقول ان التمثيل بقولنا كل ح ب لموجبة كلية ليس
بصحيح لان ح ب و ب متباينان ولا يحمل احد المتباينين على الآخر بالايجاب
للجواب عنه ان حمل ب على ح بالايجاب انما يكون بالفرض المحض لا في نفس الامر
ولقائل ان يقول لما لم يكن قولنا كل ح ب صحيحا في نفس الامر فلم اورده
الشارح وغيره مثالا للموجبة كلية ولم اوردوا مثالا صحيحا في نفس الامر مثل
قولنا كل انسان حيوان والجواب عنه ان سبب عدم ورودهم المثال
الصحيح في نفس الامر انه لم يكن شاملا لجميع المواد واما المثال المفروض فشامل
المواد فرضا فلهذا اوردوا المثال المفروض دون المثال الصحيح في نفس الامر
فان قيل لو اوردوا المثال الصحيح في نفس الامر كان شاملة لجميع المواد
فلا يحتاج الى ذكر المثال المفروض مثل كل ح ب قلنا ان ورود المثال الصحيحة
في نفس الامر في هذا المختصر غير مناسب له بل لا يمكن لان المثال الصحيحة في
نفس الامر غير منضبط مثل قولنا كل انسان حيوان وكل فرض حاش وكل بقر
آكل وغير ذلك من الامثال الصحيحة **قوله** الشكل الرابع هو بعيد عن الطبع جدا

جدا لا يستحصل المطلوب به الا بالتعسف **اقول** هذا اشارة الى ان الاشكال الاربعة
ليست مستوية الاقدام في افادة النتائج لان بعضها يفيد النتيجة بالتعسف كالشكل
الرابع وبعضها بالتيسر كباقي الاشكال وباقي الاشكال ايضا متفاوتة في
افادة النتيجة بالتيسر فان الشكل الاول يفيد النتيجة في غاية التيسر
ثم الثاني ثم الثالث فلهذا كانت الاشكال على هذا الترتيب بمعنى ان الشكل
الذي يفيد اليه النتيجة في غاية التيسر اولا والمفيد القريب اليه في التيسر ثانيا
وقس على هذا الثالث والرابع فيكون مراتب الاشكال متفاوتة بالاولية
والثانية والثالثة والرابعة فان للحد الاوسط لو كان في الصغرى محمولا وفي
الكبرى موضوعا يسمى القياس شكلا اول لافادته النتيجة في غاية السهولة و
لكونه اقرب الى الفهم من باقي الاشكال ولو كان الحد الاوسط محمولا فيهما يسمى
القياس شكلا ثانيا لقربه الى الاول من الباقيين لانه مشارك للاول في الصغرى
التي هي اشرف المقدمتين كيفيتين وان كان موضوعا فيهما يسمى شكلا ثالثا لانه
قريب الى الاول من الرابع لاشتراكه الاول في الشكل الثالث للشكل
الاول في الكبرى التي هي احسن المقدمتين والمراد من احسنية المقدمة هنا هي
كونها غير اشرف بالنسبة الى مقدمة اخرى **قوله** وهي اشرف المقدمتين **اقول**
هذا اشارة الى جواب السؤال المقدر وهو ان يقال ان الشكل الثالث مشترك
للشكل الاول كالشكل الثاني في الوجه لقريبية الشكل الثاني الى الاول عن الثالث
فاشار الى الجواب بهذا القول حيث قال وهي اشرف المقدمتين **قوله** لان
القسمة العقلية يقتضي ان يكون الضروب للشكل الاول ستة عشر **اقول**

وكذا سايد الاشكال وذلك بان تكون الصغرى موجبة كلية مع كل واحد من الكبريات الاربع وهي
موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة جزئية والصغرى موجبة جزئية مع كل واحد من الكبريات
الاربع المذكورة ههنا والصغرى سالبة كلية مع الكبريات الاربع المذكورة والصغرى سالبة
جزئية مع كل واحد من الكبريات الاربع المذكورة ههنا فهذا تكون الضروب ستة عشر
فلما اشترط ايجاب الصغرى لانتاج الشكل الاول سقط من ستة عشر ثمانية اضرب وهي
الصغرى السالبة الكلية مع كل واحد من الكبريات الاربع المذكورة والصغرى السالبة الجزئية
مع كل واحد من الكبريات المذكورة وكذلك لما اشترط كلية الكبرى في الشكل الاول لانتاجه
ايضا سقط منها اربعة اضرب وهي الصغرى الموجبة الكلية مع كل واحد من الكبريين
الجزئيين احدهما موجبة جزئية والثاني سالبة جزئية والصغرى الموجبة الجزئية
مع كل واحد من الكبريين الجزئيين والمذكورين ههنا فبقي من ستة عشر باربعة
اضرب منتجة للشكل الاول وهي الصغرى الموجبة الكلية مع كل واحد من الكبريين الكليتين
اعني الموجبة الكلية والسالبة الكلية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبريين المذكورين
وانما اشترط ايجاب الصغرى في الشكل الاول للانتاج لان الصغرى لو لم تكن موجبة لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط ليكون الاوسط مسلوبا عن الاصغر على تقدير كون الصغرى سالبة
مثل قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان ناطق فلا يلزم منه ان يكون بعض
الحيوان الذي سلب عنه الانسان ناطقا وكذا في سايد الموالا التي كانت الصغرى
فيها سالبة فهذا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى بالاكبر انما يكون
على ما ثبت له الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة كما ذكرنا آنفا فلا يلزم من الحكم
بالاكبر على الاوسط الحكم بالاكبر على الاصغر فثبت انه لو كان الصغرى سالبة في

الشكل

الشكل الاول لم يلزم منه النتيجة واما اشتراط كلية الكبرى فلانه لو لم تكن الكبرى كلية لم يلزم
منه ان يكون الاصغر مندرجا تحت الاوسط مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس فلا يلزم منه ان يكون كل الانسان او بعض الانسان فرسا لجواز ان يكون الانسان
غير ذلك البعض من الحيوان فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم بالاكبر على الاصغر
ولا على بعضه على تقدير جزئية الكبرى فلهذا اشترط كلية الكبرى للانتاج في الشكل
الاول فهذه الثاني ان تكون من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية اولا لا يقال
ان الموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية لكون الموجبة وجوديا والسالبة عدميا والوجود
يكون اشرف من العدمي مع كونهما متساويين في الكلية ومتابعة الشيء الاشرف اولى
من متابعة غير الاشرف لانا نقول ان النتيجة انما تتبع الاخس المقدمتين سواء
كان ذلك الاخس موجبة او سالبة لان اخس المقدمتين اذا كانت مرتبة ادنى من
مرتبة اشرف يكون مانعا لايصال النتيجة بمرتبة المقدمة الاشرف لان المقدمة الاخس
لها دخل لحصول النتيجة انما يحصل عن القياس الذي هو عبارة عن جميع مقدماته و
عن الهيئة العارضة لها فيكون لكل مقدمة من القياس مدخل لحصول النتيجة والحاصل
المقدمة الكلية يكون اشرف من المقدمة الجزئية لان شمول الكلية اكثر من شمول الجزئية
وما هو شموله اكثر يكون اشرف من الذي يكون شموله اقل والمقدمة الموجبة يكون
اشرف من المقدمة السالبة لانها وجودي وما هو وجودي يكون اشرف مما ليس
بوجودي لقائل ان يقول بشكل هذه المادة التي يجمع فيها الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية كضرب الرابع للشكل الاول مثل قولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فلو كانت النتيجة في مثل هذا القياس تابعة للمقدمة الموجبة الجزئية يلزم الترجيح بلا مرجح

فان السالبة

فان السالبة الكلية متساوية بموجبة جزئية في الاخصية وعدم اخصية لان كل واحد منهما اخص من جهة اخرى فان الموجبة الجزئية اخص من جهة الجزئية وغير اخص من جهة الموجبة والسالبة الكلية اخص من جهة السلب وغير اخص من جهة الكلية فيكونان متساويان في اخصية وعدمه وكذا لو كان النتيجة تابعة للسالبة الكلية يلزم الترجيح بلا مرجح والجواب عنه ان النتيجة تكون تابعة في مثل هذا الشكل لكليتا المقدمتين معا فانها تابعة للموجبة الجزئية من جهة ايجابها وتابعة للسالبة الكلية من جهة كليتها فلا يبقى الاشكال **قوله** والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان **اقول** انما كان المراد من المتصلتين المتصلتان اللزوميتان لان شرط انتاج المتصلات هو اللزوم لا اللزوم في الاتفاقيات **قوله** واما بتركب القياس الاقتراني من مقدمة حملية ومقدمة متصلة سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم الى آخره **اقول** انما لم يذكر مثال ما وقعت فيه الحملية صغرى والمتصلة كبرى بل يذكر مثال ما وقعت فيه المتصلة صغرى والحملية كبرى لان ما هو القريب الى هو الذي يكون فيه المتصلة صغرى والحملية كبرى ومن يرجع الى وجدانه يعلمه ومثال ما وقعت الحملية فيه صغرى كقولنا كل انسان جسم كلما كان هذا الجسم ماشيا فهو حيوان ينتج من ثالثين المقدمتين اوليهما حملية والاخرى متصلة كل انسان حيوان **قوله** واذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فالمستثنى اما ان يكون عين المقدم او نقيض التالي **اقول** وان كان المستثنى عين المقدم يلزم ان تكون النتيجة عين التالي لان المقدم

ملزوم

ملزوم والتالي لازم له ووجود الملزوم سواء كان ذلك الملزوم مساويا للازم او اخص منه يستلزم وجود اللازم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا واذا كان المستثنى نقيض التالي يلزم ان تكون النتيجة نقيض المقدم لان التالي لازم للمقدم ونقيض اللازم سواء كان ذلك اللازم مساويا للملزوم او اعم منه يستلزم نقيض الملزوم والا يلزم ايضا وجود احد المتساويين بدون الآخر ووجود الاخص بدون الاعم وهو باطل كما ذكرنا قبل هذا واما اذا كان المستثنى نقيض المقدم فلا يستلزم شيئا لان المقدم يجوز ان يكون اخص من التالي كما ذكرنا ونقيض الاخص لا يستلزم نقيض الاعم ولا عين الاعم لان نقيض الاخص قد يوجد مع عين الاعم بدون نقيض الاعم كالانسان مع الحيوان في الفرس فانه يصدق على الفرس انه حيوان ولا انسان معا وقد يوجد مع نقيض الاعم بدون الاعم كوجود اللاانسان بدون الحيوان في الحجر فانه يصدق على الحجر انه لا انسان معا وهذه القضية موجبة معدولة المحمول فلا يستلزم نقيض المقدم شيئا من نقيض التالي وعينه واما اذا كان المستثنى عين التالي فلا يستلزم شيئا ايضا لان التالي يجوز ان يكون اعم مطلقا من المقدم كما هو ظاهر مما ذكرنا ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص ولا وجود نقيض ذلك الاخص كما ان وجود الحيوان لا يستلزم وجود الانسان ولا عدمه لما بقال ان وجود الاعم لو لم يستلزم وجود الاخص ولا نقيض ذلك الاخص يلزم ارتفاع النقيضين معا من الامور الموجودة وهو باطل بالضرورة لانا نقول لا نسلم انه يلزم من عدم استلزام الاعم عين الاخص ونقيض ذلك الاخص معا ارتفاع النقيضين لان عدم استلزام الحيوان الانسان

ونقيض هذا الانسان ظاهر مع ان الحيوان يجمع بكل واحد منهما في حادثتين في زمان
واحد كما يوجد في الانسان والانسان الذي هو من انواع الحيوان كالفرس مثلا
وانما يلزم ارتفاع النقض من عدم استلزام الاعم عين الاخص ونقيض هذا
الاخص لو امتنع اجتماع الاعم مع الاخص ومع نقيضه وهذا غير ممتنع كما ذكرنا
من جميع الاعم مع الاخص ومع نقيضه قوله والا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم
وقوله والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اولا ان مآل هذين القولين واحد
وهو وجود الملزوم بدون اللازم وانما يؤدي شارح هذين القولين بعبارة
واحدة وهو المآل المذكور لانه قصد التفنن قوله وان طابت الشرطية //
الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين احد الجزئيين
سواء كان مقدما او تاليا ينتج نقيض الآخر اولا هذا انما يكون في الشرطية
المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع دون مانعة الخلو فان الجمع بين جزئي مانعة
الخلو غير جائز الجمع فلا يلزم من استثناء عين احد جزئي مانعة الخلو نقيض الآخر
قوله واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر اولا هكذا انما يكون في الشرطية
المنفصلة الحقيقية ومانعة الخلو لان عدم الخلو فيهما واجب دون مانعة الجمع
فان الخلو فيه من جزئيه معا جائز لانه غير الخلو فلا يلزم في مانعة الجمع من رفع احد
جزئيه ثبوت الآخر لجواز ان يكون الآخر ايضا مرتفعا وهذا في الامثلة
المذكورة في الشرح لهؤلاء المنفصلات تامل قوله البرهان اولا لما فرغ
من اقسام القياس باعتبار الصورة التي بها يكون الشيء بالفعل شرع الآن
في بيانه اي في بيان القياس باعتبار المادة وبهذا الاعتبار يكون فيه اقسام

البرهان

احدها

احدها البرهان والثاني الجدل والثالث الخطابة والرابع الشعر والخامس المغالطة
وقوله مؤلف تعريف البرهان انما ذكره ليتعلق به قوله من مقدمات وانما ذكر قوله
من مقدمات ليكون موصوفا لقوله يقينية وانما ذكر قوله يقينية لاخراج سائر
القياسات التي هي غير البرهان وانما ذكر قوله انتاج اليقين ليشمل التعريف
على العلة الغائية فان من لطائف التعريفات ان يشمل على العلل الاربعة
وهي المادية والصورية والفاعلية والغائية قوله مؤلف اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة وهي الهيئة الاجتماعية والى العلة الفاعلية بالالتزام
وهي القوة العاقلة وقوله من مقدمات اشارة الى العلة المادية بالمطابقة
وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة فعلى هذا لا يكون
في تعريف البرهان قيد مستدرك كما زعم البعض وانما كان هذا التعريف للبرهان
رسما لا حدا لانه تعريف بالغاية والتعريف بالغاية تعريف بالخارج والتعريف
بالخارج انما يكون رسما لا حدا قوله لما مر من الامثلة اولا الامثلة المذكورة //
فيما سبق للمؤلفات من المقدمات اليقينية كقولنا العالم متغير وكل متغير
محدث وكقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ومقدمات هذين من
القياسين يقينية ينتجان اليقين وهو قولنا العالم محدث وقولنا وكل
جسم محدث وهما ينتجان الاول للاول والثاني للثاني قوله اليقين هو اعتقاد
الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال اولا ان
اعتقاد المعتقد يكون الشيء كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه او لا فان
كان الاول فلا يخ اما ان يكون طرفاه مساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر

فان كان الاول فهو الشك وان كان الثاني فهو اعتقاد الشئ اى تصوره بحيث يكون طرفاه مساويا
كما تصور زيدا وتردد وتخيل انه قائم او قاعد بحيث لا يكون احد طرفيه راجحا على
الآخر واما ان كان الثاني اى هو ان لا يكون للطرفان مساويين بل يكون احدهما راجحا
على الآخر فالراجح هو الظن وهو اعتقاد العارى عن الجزم محتملا للنقيض احتمالا
مرجوحا والمرجوح هو الوهم وهو اعتقاد العارى عن الجزم محتملا للنقيض
احتمالا راجحا وان كان الثاني وهو الاعتقاد الذى لا يحتمل النقيض وذلك الاعتقاد
اما ان يكون مطابقا لنفس الامر او لا يكون مطابقا لنفس الامر والثاني هو الجهل
والاول اى المطابق للواقع اما ان يمكن زواله او لم يمكن والاول هو التقليد وهو
اعتقاد الشئ بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع ممكن الزوال والثاني
هو اليقين وهو الذى عرفه الشارح بها والقيد الاول فى تعريف اليقين اعنى
قوله اعتقاد الشئ جنس شامل للاقسام الستة اعنى الشك والظن والوهم والجهل
والتقليد واليقين وقوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الشك والظن والوهم وقوله
مطابق للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد **فصل** اليقينيات
اصول ان مواد الادلة اما يقينية او غير يقينية وغير اليقينية مثل الظنيات
والجهليات واليقينيات اما ضرورية اى غير مكتسبة او غير ضرورية اى مكتسبة
ومقدمات البرهان يجب ان تكون يقينية ولا يجب ان تكون ضرورية لكن اقسام
اليقين المذكور فى الشرح وهى الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات
والمتواترات والقضايا قياساتها معها كلها قسم من اليقين الذى هو الضرورى
الذى ينحصر اقسامه فى الستة المذكورة لان الحاكم بصدق النسبة اما العقل

او الحس

او الحس او كلاهما معا لان المدرك منها منحصر فيهما فان كان الحاكم هو العقل فاما ان
يحكم بمجرد تصور الطرفين او بواسطة شئ حاضر فى الذهن فان حكم بمجرد تصورها
فهى الاوليات مثل قولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان
من تصور الواحد والاثنين حكم بالضرورة ان الواحد نصف الاثنين وكذا من
تصور الكل والجزء حكم بالضرورة ان الكل اعظم من الجزء وان حكم العقل بواسطة
شئ حاضر فى الذهن فى القضايا قياساتها معها مثل قولنا الاربعة
زوج فالعقل يحكم بزوجية الاربعة بواسطة شئ حاضر فى الذهن وهو انقسام
الاربعة بمتساويين وان كان الحاكم هو الحس فهى المشاهدات وبسبب الحس
اذا كان الحس من الحواس الظاهرة مثل قولنا الشمس مشرقة فى مدرك البصر
والنار محرقة فى مدرك اللمس وبسبب هذه المشاهدات وجدانيات
ان كان الحس من الحواس الباطنة مثل قولنا ان لنا جوعا وعطشا ان كان
الحاكم مركبا من العقل والحس وهذا على ثلثة اقسام لان الحس الذى يكون
مع العقل اما ان يكون سمعا او غيره فهو المتواترات مثل قولنا ان
محمدا ادعى النبوة واظهر المعجزة فان العقل يحكم بذلك بواسطة السمع من
الجمع الذى استحال تواطيهم على الكذب عند العقل والضابطة فى حصول
التواتر هى حصول العلم للسامع بلا شبهة من خبر المخبرين ولا يعتبر فيه
عدد معين مثل عشرين وثلثين وتسعين وغيرها من الاعداد وان
كان الحس الذى كان العقل فى الحكم غير السمع فاما ان يحتاج العقل فى الجزم
الى تكرار المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج الى تكرار المشاهدة فهى التجربيات

مثل قولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء لما شاهد من ترتب الاسهال على شرب
السقمونيا مرارا كثيرة او ان لم يحتج الى تكرار مشاهدة في الحدسيات مثل قولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف اشكالات نور القمر بحسب قربه وبعده
الى الشمس والخسوف عند حلول الارض بينهما الى بين الشمس والقمر والحدس
بسرعة الانتقال الذهن من المبادي الى المطالب فما قبل ما الفرق بين
الحدس والفكر قلنا ان الفكر لا بد فيه من حركتين حركة لتحصيل المبادي وهي الحركة
من المطلوب الى المبادي وهي الحركة الاولى وهي حركة لتحصيل المطلوب وهي الحركة
من المبادي الى المطلوب وهي الحركة الثانية بخلاف الحدس لانه لا حركة فيه
اصلا سواء كان الانتقال من المبادي الى المطالب او بالعكس لا يقال ان الانتقال
في الحدس حركة فكيف لا في الحدس حركة لانا نقول ان الانتقال في الحدس دفعي
لا تدريجي والحركة لا بد ان يكون تدريجيا واعلم ان الحدسيات والتجربيات لا
يصلحان ان يكونا حجة على الغير لجواز ان لا يحصل لذلك الغير الحدس والتجربة

طلب الجدل

قوله الجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة اقول ان المراد من المقدمات
المشهورة هي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة امر يعترف به اكثر الناس
اما لمصلحة عامة مثل قولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لرقة مثل قولنا
معايش الفقراء محمودة واكرام الضعفاء واجبة لعقله اكرموا الضيوف
ولو كان كافرا او لحمية مثل كشف العورة مذموم في المحافيل ومحافظة اهل
بيت ممدوحة ولو لعادة مثل قبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه
عند غيره والمقدمات المشهورة قد تبلغ في الشهرة مرتبة الاوليات

والفرق

والفرق بينهما ان الاوليات يكفي تصور الطرفين فيها لحكم العقل بخلاف المشهورات
فانها تحتاج الى شيء من هذه المذكورات قوله والغرض من ترتيب الجدل الزام
الخصم اقول انما اخص الغرض من ترتيب الجدل على الزام الخصم ولم يذكر الافحام لان
الافحام انما يكون للمعلل من جانب السائل والالزام انما يكون للسائل من
جانب المعلل ومرتب الجدل ليس الا المعلل فلذا ذكر الزام الخصم ولم يذكر
افحام الخصم قوله الخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد

الخطابة

عليه او من مقدمات مظنونة اقول اما المقدمات المقبولة فكمعجزات الانبياء
وكرامات الاولياء واما المقدمات المظنونة فكما يحكم العقل فيها حكما راجحا مع
تجويز نقيضه تجويزا مرجوحا مثل قولنا عند رؤيتنا السحاب المظلمة يمطر المطر

الشعر

مع تجويزنا عدم المطر لكن الغالب هو ان يمطر قوله الشعر قياس مركب من
مقدمات تخيلية ينبسط منها النفس او ينقبض اقول المقدمات التي تنبسط
منها النفس مثل قولنا الخمر بارد قوته سيالة فان النفس ينبسط منها وتنقلب
الى شبهها عند السماع بهذه الاوصاف والمقدمات التي تنقبض منها النفس
تنفرت عنها عند السماع مثل قولنا العسل مرة مهوعة فان النفس تنقبض
عن العسل وتنفرت عنه عند سماعه بهذه الاوصاف ويسمى مثل هذه المقدمات
تخيلات فان قيل ان الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب به التخييل فلا يكون
قياسا لان القياس ما يطلب به التصديق فكيف يصح جعله قسما من
القياس قلنا التخييل لما جرى مجرى التصديق من جهة التاثير في النفس من

المغالطة

حيث القبض والبسط جعل قسما من القياس قوله المغالطة وهي قياس

مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او المشهور او من مقدمات ومهمة كاذبة
اول المغالطة من المركبة من المقدمات الشبيهة بالحق ولم يكن كذلك يسمى سفسطة
ومن المقدمات الشبيهة بالمشهورة ولم يكن كذلك يسمى المشاغبة والمراد من
المقدمات الوهمية ههنا هي القضايا الكاذبة التي يحكم بها الوهم الانساني في
غير المحسوس وانما قلنا في غير المحسوس لان الوهم لو حكم في المحسوس لم يكن كاذبا
كالحكم الوهمي بحسن الحسناء وقبح القبحاء فان هذا الحكم ليس بكاذب بل هو
صادق واما حكم الوهم في المعقولات المحضة بكون هذا الحكم كاذبا قطعا وبيانه
ان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك المعاني الجزئية المنتزعة عن المحسوس
فتلك القوة تابعة للحس الذي لا يدرك به الا المحسوسات فعلى هذا الوهم في
المحسوسات لصدق هذا الحكم والعقل يصدق الوهم في هذا الحكم ولو حكم الوهم في
المعقولات لكذب هذا الحكم لعدم ادراك الوهم في الامور المعقولة والعقل
يعارض الوهم في هذا الحكم قوله والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة اقول
ان الغلط الواقع في القياسات من حيث المادة مثل قولنا زيد فرس وكل فرس صهوان
ينتج زيد صهوان ومثل قولنا زيد فرس وكل فرس صاهل ينتج زيد صاهل وهذا
الغلط لا ينافي حصول المطلوب من القياس في الاول وفي الثاني ينافي ذلك فلهذا قيل
ان الخطاء في الصورة ينافي حصول المطلوب مطلقا والخطاء في المادة لا ينافي
حصول المطلوب مطلقا فلهذا لم يذكر ان رح واما من حيث الصورة وهو ان
الغلط في الصورة انتفاء شرط الانتاج ككون صغرى الشكل الاول سالبة او كونه
كبراه جزئية لان شرط انتاج الشكل الاول هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فاذا

فاذا انتفى احدهما او كلاهما لم ينتج الشكل الاول ولهما من حيث المعنى وذلك اما ان
لا يكون بوضع والقضية طبعية مقام الكلية كما يقال الانسان كلمة والكلمة اما اسم
او فعل او حرف ينتج الاسم اما اسم او فعل او حرف وهو انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره واما ان يكون بعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو حيوان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج من الشكل الثالث ان
بعض الانسان فرس وسبب الغلط في هذا القياس ان موضوع الصغرى والكبرى
غير موجود لانه لا شيء من الموجودات يصدق عليه انه انسان وفرس معا والغرض
من تاليف المغالطة تغليط الخصم ودفعه والفائدة العظيمة فيها معرفتها
للاحتراز عنها والعمدة العظماء فيما بين الصناعات الخمس ليس الا البرهان
لانه يتوصل به الى تحقيق الاشياء وتدقيقها وبه يتوسل الى ادراك الغوامض
والاحكام النبوية ولكن آخر ما اردنا في هذه الرسالة من المقاصد وما يتوقف
على عليه من المقدمات قد وقع الفراغ من هذه الرسالة في بلدة بورسه في اواخر شهر رجب يوم الاحد
في وقت الضحى في محلة قوجه نايب في دار بيالة بكره تاريخ سنة ١٠٦١ احد وستون وسبعمائة

باب بزاج مصريا في الهجرة
الواوية الادبية